

27 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الزكاة : الحديث

871-671 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام الاتمان على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن استدنه بسننته واهتدى بهداه اما بعد. ايتها الاخوة الكرام - 00:00:01

من رحاب البيت الحرام ينعقد مجلسنا الأسبوعي الثاني والسبعين بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارستنا لشرح الامام الدقيق الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى. على احاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:21 للامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء العاشر من شهر جمادى الآخرة سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. نتدارس في مجلس الليلة بعون الله تعالى ثلاثة احاديث - 00:00:41

حاديث من كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى. الاحاديث الثانية والثالثة والرابعة بعدما تقدم لنا في المجلس المنصرم اول احد حديث كتاب الزكاة الدال على فرضيتها حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. وفيه ما تقدم من - 00:01:01 المسائل والفوائد والاحكام. نسأل الله ان يجعله مجلس خير وبركة وان يرزقنا واياكم علماً نافعاً. وعملاً صالحاً متقبلاً و يجعل هذا من العمل الصالح الذي نتقرب به اليه. والله تعالى اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:21

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - 00:01:41

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة. ولا فيما دون خمس نود صدقة. وليس فيما دون خمسة في اوسق صدقة هذا الحديث هو عمدة الفقهاء والجمهور خاصة في ذكر انصبة الزكاة. ذكر نصاب - 00:02:10

النقد خمسة اواقن وذكر نصاب الابل خمساً من الابل وذكر نصاب الحرف او الزرع والثمر وهو خمسة اوسق هذا الحديث المخرج في الصحيحين هو عمدة الجمهور في تحديد انصبة الزكاة. ومعنى نصاب الزكاة انه - 00:02:36

الادنى الذي يجب على من ملكه اخراج الزكاة. في الزكاة عندنا مقداران يجب ظبطهما الاول مقدار النصاب والثاني مقدار المخرج في الزكاة. وقد تقدم سابقاً في المجلس الماضي ان الشريعة من حكمة - 00:02:59

فيها راعت في المقادير المخرجة عين المال الذي يملكه المكلف. فالمال النامي والقابل للنماء هو الذي تجب فيه الزكاة دون غيره من الاموال. ثم هذه الاموال النامية متفاوتة فمنها النقدان. ومنها الماشية من بهيمة الانعام - 00:03:19

ومنها الحب والثمر الزروع ومنها التجارة كلها اموال نامية تنمو. وعندئذ راعت الشريعة ايجاب المال في هذا القدر او في هذا النوع من الاموال هذه الزكاة لا تجب الا اذا بلغ الملك فيها نصاباً عند مالكها - 00:03:39

فهذا هو المقصود بانصبة الزكاة. الحد الادنى الذي يجب على من ملكه اخراج الزكاة فيه. اذا قلنا خمس من الابل فما دون ذلك لا تجب فيها الزكاة على مالكها. واذا قلنا خمسة اواق آا او خمس اواق من الصدقة من - 00:04:00

النقد فان الاربعة وما دون الخمس لا تجب فيها الزكاة. واذا قلنا في الزرع خمسة امسك فما دون الاوسق ايضاً فلا زكاة فيها وهذا يحتاج الى ان نفهم هذه المقادير. ما الاواقي وما مقدارها؟ واليوم كم تعدل وكذا الشأن في الذود وفي الاوسق - 00:04:20 يتبع المقدار. والامر الثاني الواجب معرفته في الزكاة هو مقدار المخرج. طيب من ملك خمسة اوسق من الزرع والثمر فكم يخرج

منها هذا ينبغي علمه ايضا وقد بينته الشريعة ان ما كان مما يسقى بماء المطر يجب فيه العشر وما يسقى بالنقطح وجلب رماء -

00:04:44

وفيه بذل مؤونة وكلفة فنصف ذلك نصف العشر. وكذا الشأن في كل نوع جاءت الشريعة بتحديد النصاب وبتحديد المقدار المخرج. فبني الفقهاء رحمة الله عليهم على تلك النصوص فقه احكام الزكاة. وهذا احدها -

00:05:06

ليس فيما دون خمسة خمس اواق صدقة هذا في النقد. والمقصود به تحديدا هنا الفضة وسيأتي الكلام. ولا فيما دون خمس دود صدقة. والمراد الابل وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والمراد به الزرع الحب والثمر كما سيبينه الحديث بمسائله التي -

00:05:26

عنها المصنف رحمة الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله يقال اواقي بالتشديد والتخفيف وبحذف الياء. ويقال بضم الهمزة وتشديد الياء. ووقية وانكرها بعضهم. هذا من حيث اللغة. انه ينبغي معرفة معناها -

00:05:46

حتى يدرك مقدارها قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة جاءت بالتنوين. والمصنف رحمة الله الشارح قال اواقي بالتشديد والتخفيف او اواقي اواق التي جاء بها لفظ الحديث. فلغة هي جمع اوقية -

00:06:10

بهمز مضمومة وياء مشددة. وما كان من الاسماء منتهي الرياء المشددة جاز جمعه باء مخففة ومشددة تقول كرسي وكرسي والجمع كراسى وكراسي. وقال هنا اواقي جمع اوقية. فباوها مشددة. وعندئذ جاز في جمعها -

00:06:34

وتحفيف الياء واقى. وجاز حذف الياء. فإذا حذفت استعيض عنها بالتنوين وبها جاء لفظ الحديث. ليس فيما دون خمس اواق صدقة. قال وفي اللغة ايضا يقال ان المفرد وقية. يعني من غير همز بواو مفتوحة. قال وانكره -

00:06:58

وها بعضهم ذلك انه ذكر بعض اللغويين ان يأتي كما حكاه اللحياني وانكر عليه انها تأتي بحذف الهمزة وفتح الواو وياء مشددة وقية. قال والجمع وقاية كضحية وضحايا. ومنهم من جعل ذلك ايضا بواو المضمومة وهي -

00:07:21

او же يصوب بعضها اهل اللغة ويضعفون بعضها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله والاوقيه اربعون درهما فالنصاب مائتا درهم. طيب ليس فيما دون خمس اواق ملقوية الاوقيه اربعون درهما -

00:07:41

والدرهم يصنع من الفضة والدينار من الذهب فإذا اربعون درهما فضة هي نصاب الزكاة في الاوقيه. فمجموع الخمس الاوقي مائتا درهم وهو النصاب. فإذا ادنى مقدار في الفضة تجب فيه الزكاة ما بلغ مائتا درهم. ما بلغ -

00:08:02

ومئتي درهم فإذا كان دون ذلك وملكه العبد فلا زكاة. طبعا هذا نتكلم عن المقدار مع اضافة شرط وجوب الزكاة وهو تمام الحول فهذا السبب ملكه النصاب وشرطه ان يحول عليه الحول وهو في ملك المالك. فإذا من ملك مئتي درهم وحال عليه الحول وهي -

00:08:23

في ملكه وجبت فيها الزكاة. قال مائتا درهم حسبيها بمقدار الاوقي والاوقيه الواحدة اربعون درهما. نعم والدرهم والدرهم ينطلق على الخالص حقيقة. فان كان مغشوشا لم تجب الزكاة حتى يبلغ من الخالص مئتي درهم -

00:08:45

هذا بالنظر الى ما كانت تصنع منه الدرادهم. فانها تصنف من الفضة والدرادهم انواع. والعرب لم يكن في بداية امرهم لهم دراهم تخصهم يعني عملية نقدية تخصهم في التعامل وانما يستعملون دراهم الامم المجاورة. فكانت -

00:09:05

الفضة باسماء الملوك او الحكام لبعض السلاطين وهذا جار في الازمنة والدول على تعاقب الزمان. وان مكانة العرب استعملوا من الدرادهم ما تم تداوله. هم يذهبون الى الشام للتجارة ويذهبون الى اليمن ويحثثون بمن حوله من الامم من اهل مصر والشام -

00:09:25

وفارس والروم فوق باديهم تلك الاموال. فإذا هي فضة لانها لم تكن مصنوعة منضبطة كعصرنا اليوم فربما كان الدرهم آما مغشوشا وربما كان خالصا. والزائف من الدرادهم ما اختلطت فيه الفضة بغيره -

00:09:45

ما يكون المغشوش او الزائف من الدنانير ما اختلط بغيره من الذهب وهذا احد عيوب الدرادهم والدنانير. الزييف فيها الحاصل. وكان النقاد والصيارة يعرفون هذا بالخبرة والصنعة كما هو شأن الناس الى اليوم. والعيب الثاني الواقع في صك الدنانير والدرادهم هو

تكسرها. فلا تكون في الوزن - 00:10:05

اـه على المقدار المنضبط. يعني يجعل الدرهم بما يساوي اـه مقداره المعلوم. الدرهم ينطلق على الحالـص وينطلق على الكامل في وزنه. وقد ضبط الفقهاء واهل اللغة مقدار الدرهم ستة دوانق. والدانق الواحد ثمان حبات وثلث. وهذا من حبات الشعـير ومنهم من ضبطها -

00:10:31

ما دون ذلك واقل ذلك. ضـبط مقدار الدرهم في الوزن لـاجل ان يعلم تمام وزنه. لـانه مع التـداول وذهاب الدرهم من يـد الى يـد وسقوطه وزنه وحمله ربما تـكسرت منه اـطـرافـ. فـاـذا جـئت عـلـى الحـقـيقـة ووضـعـتـه فيـ المـيـزان فـاـذا هـو اـقلـ منـ وزـنـ الدرـهم - 00:10:56
اليـومـ يـوزـنـ الـدـيـنـارـ بـنـحـوـ اـرـبـعـةـ جـرـامـاتـ وـنـصـفـ زـيـادـةـ اوـ حـوـلـهـ. هـذـاـ الـدـيـنـارـ وـالـدـيـنـارـ الـواـحـدـ اـرـبـعـةـ درـاهـمـ فـاـذاـ وزـنـ هـذـاـ كـلـهـ وـجـدـتـ هـذـاـ مـاـ يـجـريـ فـيـهـ التـقـرـيبـ. وـمـنـ هـنـاـ بـنـىـ الفـقـهـاءـ فـمـاـذاـ اـذـاـ كـانـ - 00:11:16

الـنـصـابـ الـذـيـ مـلـكـهـ الـعـبـدـ مـائـةـ درـاهـمـ فـيـهـ درـاهـمـ لـيـسـ آـلـيـسـ خـالـصـةـ فـيـهـ زـيـفـ اوـ هـلـ يـعـتـبـرـ مـالـكـاـ يـعـنـيـ عـدـ مـاـ عـنـهـ مـنـ الدـرـاهـمـ فـاـذاـ هـيـ مـائـةـ درـاهـمـ. لـكـنـ فـيـهـ درـاهـمـ مـغـشـوشـةـ. قـالـ وـالـدـرـهـمـ يـنـطـلـقـ عـلـىـ - 00:11:35
خـالـصـيـ حـقـيقـةـ فـاـنـ كـانـ كـانـ مـغـشـوشـاـ لـمـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ حـتـىـ يـبـلـغـ مـنـ الـخـالـصـ مـئـتـيـ درـاهـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـزـوـدـ قـيلـ

الـزـوـجـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـأـبـلـ وـيـضـبـطـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـضـبـطـيـنـ بـالـأـضـافـةـ وـبـالـتـنـوـيـنـ وـلـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ ذـوـدـ. اوـ دـوـنـ خـمـسـ ذـوـدـ وـالـأـوـلـ اـشـهـرـ
الـأـضـافـةـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ ذـوـدـ يـعـنـيـ خـمـسـ مـنـ الـأـبـلـ - 00:12:15
الـذـوـدـ الـمـرـادـ بـهـ الـأـبـلـ. هـلـ هـوـ الـمـفـرـدـ اوـ الـجـمـعـ؟ قـالـ قـيلـ اـنـهـ يـنـطـلـقـ عـلـىـ الـوـاحـدـ. فـاـذاـ قـلـتـ خـمـسـ يـعـنـيـ خـمـسـ اـبـلـ وـيـنـطـلـقـ وـقـيلـ اـنـهـ

كـالـقـوـمـ وـالـرـهـطـ يـعـنـيـ اـسـمـ جـنـسـ لـاـ وـاـحـدـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ كـالـقـوـمـ - 00:12:36
لـاـ وـاـحـدـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ بـلـ يـجـمـعـ فـيـقـالـ اـقـوـامـ. وـالـرـفـضـ هـوـ الـمـجـمـوـعـةـ مـنـ الـبـشـرـ وـلـاـ وـاـحـدـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ. هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـلـغـةـ تـضـبـطـ فـيـ

الـحـدـيـثـ كـمـاـ نـقـلـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ عـدـ تـنـوـيـنـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ ذـوـدـ عـلـىـ الـبـدـلـ - 00:12:56
سـيـكـوـنـ زـوـدـ بـدـلـ مـنـ خـمـسـ يـعـنـيـ خـمـسـ وـالـمـرـادـ بـهـ مـنـ الـأـبـلـ خـاصـةـ. الـذـوـدـ اـذـاـ يـقـعـ عـلـىـ الـوـاحـدـ وـعـلـىـ الـجـمـعـ وـهـوـ مـنـ حـيـثـ الـعـدـ مـنـ

الـثـلـاثـةـ إـلـىـ الـعـشـرـةـ. فـاـذاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـالـ لـهـ ذـوـدـ مـنـ الـأـبـلـ. فـاـذاـ بـلـغـتـ الـأـبـلـ ثـلـاثـاـ إـرـبـعـاـ إـلـىـ الـعـشـرـةـ يـقـالـ - 00:13:16
هـذـاـ ذـوـدـ وـالـمـرـادـ بـهـ مـجـمـوـعـةـ. قـالـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ ذـوـدـ. فـيـ الـحـدـيـثـ اـرـادـ بـهـ الـمـفـرـدـ الـوـاحـدـ. خـمـسـ ذـوـدـ يـعـنـيـ خـمـسـ اـحـادـ مـنـ الـأـبـلـ

وـالـزـوـجـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـجـمـعـ كـمـاـ تـقـدـمـ. الـحـدـيـثـ هـذـاـ بـيـنـ خـمـسـ ذـوـدـ وـلـمـ يـبـيـنـ الـجـنـسـ لـاـنـهـ جـرـتـ الـعـادـةـ اـنـ - 00:13:35
هـذـاـ زـوـجـ لـلـأـبـلـ خـاصـةـ. وـفـيـ الـأـوـاقـيـ اـيـضـاـ مـاـ بـيـنـ جـنـسـ الـأـوـقـيـةـ بـلـ مـرـادـ بـهـ هـلـ هـيـ مـنـ الـفـضـةـ اوـ مـنـ الـذـهـبـ؟ لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـوـرـدـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ لـيـسـ فـيـهـ بـيـانـ التـمـيـيـزـ. خـمـسـ اـوـاقـ مـاـ حـدـدـ الـجـنـسـ - 00:13:55

خـمـسـ ذـوـدـ مـنـ مـاـذـاـ؟ مـاـ حـدـدـ حـتـىـ الـزـرـعـ خـمـسـ اـوـسـقـ مـنـ مـاـذـاـ الزـرـعـ اـنـوـاعـ هـلـ خـمـسـةـ الـأـوـسـقـ اوـ الـوـسـقـ الـوـاحـدـ مـنـ الـتـمـرـ مـسـاـوـ لـلـوـسـقـ

الـوـاحـدـ مـنـ الـشـعـيرـ اوـ مـنـ الـأـرـزـ؟ الـجـوابـ لـاـ فـانـ الـوـسـطـ - 00:14:15

مـقـدـارـهـ بـاـخـتـالـافـ نـوـعـ الـزـرـعـ الـذـيـ يـوـضـعـ فـيـ الـكـيـلـ وـفـيـ الـمـدـ وـالـصـاعـ وـنـحـوـهـ. لـكـنـ بـعـضـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـصـحـيـحـ بـيـنـتـ الـمـرـادـ كـمـاـ فـيـ

بعـضـ طـرـقـ الـصـحـيـحـيـنـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ مـصـاعـدـ صـاعـ وـالـصـاعـ اـرـبـعـةـ اـمـدـادـ. فـاـذاـ اـرـدـتـهـاـ الـيـوـمـ بـالـوـزـنـ الـمـعـتـادـ بـالـجـرـامـ وـمـضـاعـفـاتـهـ

فـاـنـاـ تـزـنـ الـتـمـرـ سـتـأـنـيـ بـخـمـسـةـ اـصـقـ مـنـ الـتـمـرـ. فـاـمـاـ خـرـجـ لـكـ مـنـ وزـنـهـ هـوـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ مـعـيـارـاـ لـلـكـ لـوـ اـتـيـتـ بـخـمـسـةـ اـوـسـقـ مـنـ الـتـمـرـينـ - 00:14:50
وـهـيـ مـنـ الـكـيـلـ وـهـيـ الـمـدـ وـالـصـاعـ وـمـضـاعـفـاتـهـ خـرـجـ لـكـ رـبـماـ مـاـ يـسـاـوـيـ مـثـلـاـ خـمـسـيـنـ كـيـلـوـ اوـ مـائـةـ كـيـلـوـ. وـلـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ

خـمـسـةـ اـوـسـقـ مـنـ الـأـرـزـ بـوـزـنـهـاـ. وـلـاـ مـنـ الـشـعـيرـ وـلـاـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـبـوبـ فـهـيـ مـتـفـاـوـتـةـ. فـاـذاـ مـاـ الضـابـطـ فـيـ الـأـوـسـقـ مـاـ بـيـنـتـهـ طـرـقـ

الـحـدـيـثـ - 00:15:16

اـخـرـىـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ اـوـسـقـ مـنـ الـتـمـرـ فـجـعـلـ الـتـمـرـ هـوـ الـمـعـيـارـ. قـالـ وـلـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ اـوـاقـ مـنـ الـوـرـقـ فـحـدـدـ الـفـضـةـ وـلـيـسـ فـيـمـاـ

دون خمس ذود من الابل موضع الشاهد في الحديث قوله ليس فيما دونه. الحديث يا كرام اثبات او نفي - [00:15:37](#)

ال الحديث نفي ينفي وجوب الزكاة فيما نقص عن هذه المقادير. طيب ومفهومه اثبات وجوب الزكاة فيما تجاوز هذه المقادير فاذا ما الدليل على ان الخمسة او سق فيها زكاة مفهوم الحديث. اذا منطق الحديث نفي - [00:16:01](#)

وجوب الزكاة فيما نقص. ومفهوم الحديث دل على وجوب الزكاة فيما بلغ النصاب في الاصناف المذكورة. وفي بعض رواية مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة عنصر. وايضا هذا مفهوم مخالفة مفهوم غاية - [00:16:24](#)

ليس فيه صدقة حتى تبلغ ففيها الصدقة الواجبة. والحديث ما ذكر الذهب كما سمعت ذكر الفضة وذكر الابل وذكر الزرعة ما ذكر الذهب؟ قال اهل العلم لان غالبا تصرفات العرب واستعمالاتهم للنقد كان بالفضة اكتر من الذهب ومع ذلك - [00:16:44](#)

فقد جاء في غير هذا الحديث كما هي رواية ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه ابن الملقن واستدرك على النووي تضييف احاديث نصاب الذهب. قال ابن عبدالبر والنوي و غيرهما رحم الله الجميع لم يصح في نصاب الذهب شيء من الاحاديث. لكن - [00:17:10](#)

من حديث ابي داود في سنته مرفوعا عن علي وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا. وحال عليها الحال ففيها نصف دينار. قال الحافظ بن حجر رحمة الله وهو حسن. وقد اختلف في رفعه ووقفه. ثم نقل اجماع الفقهاء كما حكى ابن عبد البر رحمة الله - [00:17:30](#)

ان نصاب الذهب عشرون مثقالا. ونصاب الفضة كما في الحديث خمس اواق او مائة درهم ما خالف في هذا الا ما روي عن الحسن البصري والزهري رحمة الله ان نصاب الذهب اربعون مثقالا لا عشرون مثقالا. فالحديث اذا بين - [00:17:50](#)

ان هذه الاصناف ومقاديرها جاءت باوضح منها في الروايات حتى الجنس الواجب في هذه الانواع من الزكاة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله والحديث دليل على سقوط الزكاة لانه قال ليس بمنطق الحديث دل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير. من الاعياد المذكورة. بمنطقه دليل على سقوط الزكاة فلا زكاة لانه قال ليس بمنطق الحديث دل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير. من الاعياد المذكورة. الاواني من الفضة واللوسم او ستون خمسة او سوق من الزرع وما تقدم ايضا في نصاب الابل انها خمس ذود. الحديث دل على سقوط - [00:18:33](#)

الزكاة فيما دون هذه المقادير بمنطقه كما تقدم دل بمفهومه على وجوب ما بلغ النصاب وزاد. نعم وابو حنيفة يخالف في زكاة الحرج ويعمل الزكاة بكل قليل وكثير منه. هذه اولى مسائل الحديث - [00:19:01](#)

الخلاف الفقهي يا كرام بين الحنفية والجمهور رحم الله الجميع يقول الجمهور منطق الحديث دل على عدم وجوب الزكاة فيما نقص ها فيما نقص عن خمسة او سق والوسق ستون صاعا يعني ما كان في مزرعتك دون ثلاثة صاع دون ثلاثة مئة صاع - [00:19:22](#) فلا زكاة فيهم. خالف الحنفية فقالوا في الزرع تجب الزكاة في قليله وكثيره حتى لو كانت المزرعة صغيرة ولم تخرج الا عشرين صاعا او عشرة اضعاف زرع فيها حبا او زرعا غيره وجبت فيها الزكاة. ولو كان له عشر نخلات فاخراجت دون هذا المقدار وجبت فيه الزكاة - [00:19:47](#)

نعم وابو حنيفة وابو حنيفة يخالف في زكاة الحرج ويعمل الزكاة بكل قليل وكثير منه. وهذا يعني انه لا يخالف في انواعه اخرى خالف في زكاة الحرج اما في في الذهب والفضة او زكاة النقد او زكاة الماشية فلا يخالف الجمهور بل هو موافق. نعم - [00:20:12](#) واستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقط السماء العشر وما سقي بنضح او دالية فيه فيه نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير. نعم. استدل الحنفية بعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم - [00:20:35](#)

فاجأت مقت الالية اخراج الزكاة ولم تربط هذا بمقدار ولا بنصاب. واستدلوا ايضا بحديث الصحيحين فيما سقط السماء العشب وفيما سقي بنضح او دالية الدوالي التي يسحب بها الماء فيها نصف العشر. يعني ما سقي بماء المطر من غير تعب ولا مؤونة ولا كلفة - [00:20:55](#)

وجب فيه العشر وما فيه تعب ومشقة وسقيا ماء فيه نصف ذلك اين وجه الدلاله؟ العموم فيما في كل ما سقط السماء سواء كان

الزرع قليلا او كثيرا طيب ما جواب الجمهور - 00:21:18

نعم ان عموم هذا الحديث خصصه حديث الباب حديث ابي سعيد رضي الله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فهذا عموم خصصه حديث ابي سعيد رضي الله عنه. طيب هل يرفض الحنفية حديث الصحيحين؟ الجواب لا. لكن نعود الى التقييد الاصولي - 00:21:38

مناهج المذاهب في طريقة النظر في الادلة. وستسمع الان يعني شيئا من الكلام الذي ذكره المصنف رحمة الله في بيان منهج الذي اثمر هذا الخلاف الحديث صحيح عند كل المذاهب. والآلية ايضا واضحة عند الجميع. وحديث فيما سقت السماء مع حديث 00:22:01 ليس فيما دون خمسة اوسق هي جاءت لبيان الانصبة والمقادير التي ارادت الشريعة بيانها. تأمل معی ليس فيما دون خمسة انا قلت في صدر المجلس نوعان من المقادير تحتاج الى معرفتها في باب الزكاة. الاول - 00:22:23

الانصبة والثاني المقادير المخرجة. حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. يتكلم على النصاب او عن المخرج في الزكاة على النصاب وحديث فيما سقت السماء العشر حديث ابن عمر رضي الله عنهم في النصاب او في المقدار المخرج - 00:22:41 هذا مدخل الجمهور في الاجابة عن الاشكال انه لا تعارض بين الحديثين. حديث يتكلم على النصاب الحد الادنى والثاني يتكلم عن المقدار المخرج فلا يلغى احدهما الاخر او لا نفترض تعارضا بينهما. نعم. واجيب واجيب عن هذا بان المقصود من الحديث بيان - 00:23:01

قدر المخرج لا بيان المخرج منه. هذا احد الجوابين وهو الذي قلناه قبل قليل ان حديث ابي سعيد رضي الله عنه في بيان النصاب وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر في مقدار المخرج - 00:23:24

فهذا يتكلم عن مسألة وهذا يتكلم عن مسألة. وينبغي ان يحمل كل حديث على محمله ولا نفترض التعارض نقول هذا اطلاق وهذا الجواب الثاني لنفترض ان بينهما تعارضا ظاهرا فلنجرح عليهم التقييد الاصولي. انه اذا تعارض نص عام ويقال - 00:23:39 خاص فنحمل العامة على الخاص او نخصص العام بالخاص تقول فيما سقت السماء في كل ما سقت السماء. الا اذا كان دون خمسة اوسق تخصيصا له من حديث الباب ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة - 00:23:59

وهذا هو الجواب الثاني ولم يتعرض له المصنف. وان ذكره الشرح كالقاضي عياض وغيره رحم الله الجميع. قال نحن نحتاج عليه بالاحاديث التي فيها التقييد بالنسب. والمطلق يرد الى المقيد اذا كان في معنى. يعني في معنى واحد ومسألة واحدة - 00:24:15 قال بلا خلاف يعني كأنه يقول لحنفية حتى انتم توافقون في هذا النوع من حمل المطلق على المقيد اذا اتحد السبب واتحد الحكم ونحن ايضا في المسألة نفسها فينبغي حمل هذا على ذاك فيزول الاشكال. نعم - 00:24:35

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهذا فيه قاعدة اصولية. وهو ان الالفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث في مراتب احدها ما ظهر فيه عدم قصد التعميم ومثل بهذا الحديث. والثانية ما ظهر فيه قصد التعميم - 00:24:53

بان اورد مبتدأ لا على سببه بان اورد نعم قال والثالثة ما ظهر فيه قصد التعميم بان اورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد والثالثة ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم - 00:25:15

الامام تقى الدين رحمة الله هذى اعنى بهذه القاعدة الاصولية وقال اي لفظ عام يأتي في نصوص الشريعة له ثلاثة انواع من حيث ارادة العموم او عدم ارادة العموم. النوع الاول انه لفظ عام يراد به التعميم. ايش يعني تعميم؟ قال تأسيس قوام - 00:25:41

واطلاق كليات. فاذا جاءك لفظ عام يراد اجراؤه على عمومه. ويراد اباؤه فهو كالقاعدة الكلية التي يصلح ان تكون في بابها سواء كان هذا في باب الطهارة او في الصلاة او في الزكاة او في الحج او في المعاملات والبيع والشراء والنكاح والطلاق - 00:26:01

هذا نوع من الفاظ العموم التي يراد بها عمومها ويراد بها الشرع تأسيس القواعد الكلية واطلاق التقييد العام الذي يشمل كل الصور بلا استثناء الا ما يأتي تخصيصهم فيخرج بعض افراده - 00:26:22

قال النوع الثاني من العمومات الفا تأتي بلفظ العموم وبصيغة العموم لكن نفهم ان الشارع ما اراد العموم كيف نفهم اما من السياق واما من معرفة شأن الشريعة وحكمها وخطابها في الباب نفسه من نصوص اخرى. فندرك ان العموم - 00:26:38

هذا لم يرد به عمومه. وإنما أراد به بعض أفراده. قال ما ظهر فيه عدم قصد التعميم. طيب إذا كان التعميم ليس مقصودا. فلماذا يأتي اللفظ بنص العام أو بصيغة العام؟ الجواب ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله - 00:26:58

قد يدلي في كتاب الرسالة أن هذا من أساليب العرب التي جرى بها لسانها وتكلمت بها فانها ربما استعملت لفظ العام ولا تزيد العام والمتكلم ابدا لا يتوجه ولا يتحصل عنده اشكال في غزوة حمراء الاسد قال الله عز وجل الذين استجابوا لله والرسول من بعد - 00:27:18

اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم. ما ان عاد الصحابة رضي الله عنهم في غزوة احد بعدما اصابهم ما اصابهم وسبعين من الصحابة في احد. وعادوا ليس فيهم الا جريح او فقد قتيلا شهيدا فرجعوا مثخنين. بالجراح حتى - 00:27:41

عليه الصلاة والسلام اصابه ما اصابه يوم احد. فالجميع كان مثخنا. فما ان بلغوا المدينة حتى اتى الوحي. وجبريل عليه السلام يأمر 00:28:01

وبالحرار والخروج الى حمراء الاسد. وهي اليوم على مقربة من المدينة. فكان امرا في غاية المشقة وتكليف في اعظم - 00:28:01

بصور الابتلاء فما تأخر الصحابة فجاء الثناء الذين استجابوا لله والرسول. من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم اجر عظيم 00:28:21

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوه. لما ارادوا الخروج الى حمراء الاسد لقيهم احد من لقيه - 00:28:43

فقال لهم ان الناس قد جمعوا لكم. والمقصود به نعيم ابن مسعود لقي الصحابة خارجين من المدينة فجاء يوهن العزائم. قال لهم 00:28:43

الناس قال الامام الشافعي والكل يعلم ان ليس الناس يعني سكان الكوكب اندماك ليسوا هم الذين قالوا - 00:29:03

طب الآية الذين قال لهم الناس بالله عليك هل فهم الصحابة الذين نزل عليهم الوحي ان الناس هنا هي مثل الناس في قوله قل اعوذ 00:29:03

فاراد الشافعي رحمه الله ان يقول ان الشريعة جاءت بلسان العرب الناس ليس كل الناس واحد وسماته الناس قال لهم ان الناس قد 00:29:16

جمعوا لكم. فهل المقصود بالناس الاخرى ايضا كل من كان على وجه الارض من الناس اندماك؟ الجواب لا. ان - 00:29:16

ما هم كتبة قريش التي قاتلت في احد لا غير. فلا الناس الاولى اراد بها عمومها ولا الناس الثانية اراد بها عمومها وهو مصطلح 00:29:35

الوصوليون على تسميتها العام الذي اراد به الخصوص. اللفظ عام لكن المراد به خاص. اذا هذا نوع - 00:29:35

من الفاظ الشريعة التي تأتي بصيغة العموم ولا يراد بها العموم. اذا قال النوع الاول ما ظهر فيه عدم قصد التعميم. ثم قال ومثل له 00:29:55

بهذا الحديث. يعني اي حديث - 00:29:55

فيما سقت السماء العشب فيه لفظ عموم فيما في كل ما سقته لكن الشرع ما اراد قصد التعميم. اراد ما بلغ خمسة او سق. قال ومثل له 00:30:11

بهذا الحديث الثانية من صيغ العموم التي تأتي في الشريعة ما ظهر فيه قصد التعميم. بان اولد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس 00:30:11

القواعد - 00:30:11

هذا كليات الشريعة وعموماتها التي تأتي قد افلح المؤمنون. كل المؤمنين داخل في هذا والعصر ان الانسان لفي خسر. كل انسان لا 00:30:35

استثناء في هذا الا ما استثنى الآية الا الذين امنوا. فكثير من العمومات هو باب - 00:30:35

على عمومه اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا بعمومه. فهذا ظهر فيه قصد التعميم. يورد مبتدأ لا على سبب يراد به تأسيس القواعد. 00:30:52

طيب. عرفنا صورتين من الالفاظ العمومي التي اتات في الشريعة ما ظهر فيه قصد التعميم وما ظهر فيه عدم قصد التعميم - 00:30:52

لاحظ معي في النوع قصده المتكلم معلوم وظاهر يظهر هنا انه اراد التعميم ويظهر هنا انه لم يرد التعميم. النوع الثالث قال ما لم 00:31:12

تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم. ولا قرین تدل على عدم التعميم. يعني هو - 00:31:12

تردد بين النوعين يحتمل هذا ويحتمل ذاك. اراد الان تأصيل قاعدة كلية انها مرتبة لا يظهر فيها الخصوص ولا قصد العموم. وقد 00:31:32

اعتنى الاصوليون بذلك كله. والكلام الان هنا في النوع الاول الذي اورده. العموم - 00:31:32

الذى لا يراد به قصد التعميم. فالجمهور قالوا فيما سقت السماء هذا عموم ما اراد به كل ما سقط السماء بل ما بلغ خمسة او سخ. 00:31:32

والحنفية ماذا يقولون على العموم نعم. وقد وقع وقد وقع نزاع من بعض المتأخرین في القسم الاول في كون المقصود منه عدم

وطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد. يعني هذا في مقام المنازرة او المناقشة العلمية هذا ما يسمونه بقواعد المنازرة والجدال والحوار وهو مما اعنى به الناس اليوم. عندما يكون اثنان في مجلس مناقشة مسألة وآآ اختلاف الاراء فيها. فان -

00:32:18

من قواعد المنازرة والمناقشة ما اشار اليه المصنف. لا يطلب الدليل على الواضحات والبديهيات او ما كان مستقرا عليه الاصل او ما عاد الى دلالة السياق والذوق فيه بمعنى الفهم. قال بعض الناس يطالب بالدليل على ان هذا اللفظ فيما سقت السماء هو من -

00:32:44

هذا النوع الذي يراد به او لا يراد به قصد التعريم. قال هذا الطلب ليس بجيد. نعم. لأن لأن هذا امر يعرف من سياق الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل. ولذلك لو فهم - 00:33:04

المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر. فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه الناظر المثبت المدعى والمناظر خصمها او المناقش او النافي هما الطرفان احدهما يدعي مسألة او يقرر قاعدة ومناقشها يسمى - 00:33:22
مناظرا فالاول ناظر والثاني مناضل قال الناظر يرجع الى ذوقه. ليش قال الى ذوقه؟ لأن دلالة السياق ذوقية. ايش يعني ذوقية اولا ما معنى دلالة السياق تفهم من تركيب الجملة يعني الجملة في سياق الكلام والكلمة في سياق الجملة والحرف في ترتيب الكلمة - 00:33:47

هذا يسمى دلالة سياق وهذا من سعة دلالة اللغات. عربية وغير عربية. الا ان العربية ربما كانت من اوسع اللغات في السياق في معنى الكلام واثر السياق مختلف جدا في كل اللغات. يعني مثلا صيغة افعل عند العرب. صيغة امر تدل على الطلب. تقول لشخص -

00:34:12

اجلس اخرج اسكت هذا امر ولا يفهم السامع الذي يعرف العربية الا ان هذا طلب. سواء اعتبرته طلبا جازما او طلبا مستحبا انما هو طلب فعل يأمر فيه المتكلم السامع بشيء ما - 00:34:35

هذه الصيغة ذاتها حكمها وفهم السامع لها يختلف باختلاف السياق. فلما تأتي الطفلة الى امها او الولد الى ابيها والتميذ الى استاذه في رفع يديه مستأننا يا استاذ اذهب واحرج اشرب افعل كذا فيقول له اشرب - 00:34:53

اخرج اذهب اجلس هذه اوامر هل هو يأمره له وما يأمره هو يأذن له والاذن اباحة شتان بين الطلب والاذن. طيب الصيغة واحدة. ما الذي جعل يعني لو ان غير عربي قال عجبت لكم يا عرب. مرة تقولون افعل تدل على الطلب - 00:35:13

ومرة تقولون افعل تدل على الاذن لا على الطلاق. فايش نقول له كل هذا سياق الكلام. العرب هكذا تفهم. وقررت ان صيغة افعل ربما دلت على الطلب الجازم. بحيث لو قال الولد اباب لابنه او الام - 00:35:33

لولدها افعل فلم يفعل عد مخالفها وعاصيها. ولو قال الشيخ لتلميذه اصنع كذا فابطاً او تأخر او رفض عد مخالف للادب لكن في الاخر ليس كذلك استأنن فاذن له فلم يفعل او لم يستجب للطلاق هو اذن فان اخذ به والاتركه - 00:35:48

هذا عائد الى السياق قال رحمة الله فالناظر يرجع الى ذوقه. قلنا لأن المسألة تعود الى دلالة السياق. ودلالة السياق ذوقية. ايش يعني ذوق يعني ان فهم الكلام من السياق يتفاوت بتفاوت المستدل - 00:36:09

معنى الذوق هنا الذوق اللغوي. وذائقه اللغة ترتفقى باصحابها كلما تمكن احدهم في اللغة وابحر استفاد من دلالات السياق معاني لا يبلغها غيره المبتدئ في تعلم اللغة لا يكاد يفهم من اللغة الا المفردات والتركيب الاساس. للجملة - 00:36:32

المتقدم في اللغة يفهم منها معاني اعمق والاديب واللغوي والمتبصر في اللغة يفهم من دلالة السياق معاني اعمق من ذلك كله اذا عاندة دلالة السياقة عائدة الى الاذواق. قال دلالة السياق ذوقية والاذواق تختلف. وهنا يتفاوت الاشخاص في تفاوت - 00:36:53

اذواق يعني حتى متعلموا اللغات. ليسوا على درجة واحدة فلذلك من اراد تعلم لغة تعلم لغة فانه يبتدأ باول بفهم اساسياتها مفرداتها تراكيبيها جملها ثم يرتفق الى قواعدها طيب اذا ادرك اساسيات اللغة ثم ادرك قواعدها نحوه وصرفها واشتقاقها يبقى فوق ذلك مرتبة -

هو الابحار في في جماليات اللغة في ادبها وفي بحورها فاذا ابحر في ذلك تناول من فهم دلالات الكلام العربي شعرا كان او نثرا وعلى منه قرآنا او سنة بلغ من فهم المعاني فيه. الى اوسع من - 00:37:41

ما يبلغه المبتدئ. فمن قرأ كلام الادباء المرتقبين لذروة سنام اللغة. سواء كانوا يشرحون مسألة او ينظمون معنى او يشرحون بيتا ربما كل المبتدئ في اللغة عن فهم بعض ما يعبرون عنه ويشرحونه. والسبب في - 00:38:01

لذلك هو العنف اللغوي العائد الى الذائقه اللغوية. فاذا فرق بين اللغة في مستواها الاساس وبين الذائقه اللغوية التي تنمو مع المكنته في مراتب متقدمة عليا من اللغة. عدنا الى ما نحن فيه. دلالة السياق. قال دلالة ذوقية. فالناظر يرجع - 00:38:21

ذوقه يقول انا افهم ان العام في هذا السياق لا يراد به العموم والمناظر يرجع الى دينه وانصافه. بمعنى انه لا يطالب بدليل تعنتا من اجل اصرار على رأي بل عليه الانصاف - 00:38:41

في الا يطالب بالدليل حيث لا تصلح المطالبة بالدليل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله واستدل بالحديث من يرى ان النقصان اليسيير في الوزن يمنع وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث. هذه مسألة اخرى - 00:38:57

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة. طيب عرفنا المقادير خمس اواق مثنا درهم خمسة اوسك ثلاثة اواق صاع. السؤال ماذا لو نقص المقدار عند مالكه عن ذلك بامر يسيير - 00:39:15

قال استدل بالحديث من يرى ان النقصان اليسيير في الوزن يمنع وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث من اين النص الصريح ليس فيما دون خمسة اوسق خمس اواق طيب ماذا لو كانت اوقية؟ وثلاثة ارباع - 00:39:35

ماذا لو كانت رقية وتسعة اعشار؟ ايضا هي دون خمسة اواقين معنا لو كان دون الخمسة اوسق نفس الكلام ماذا لو كان اربعة اوسق وثلاثة ارباع وسق؟ ايضا لا يبلغ ظاهر - 00:39:58

الحديث ان النقصان اليسيير مؤثر ما معنى مؤثر يمنع وجوب الزكاة. قال وهو ظاهر الحديث كانه يشير رحمة الله الى ان من الفقهاء من ترخص في ذلك ورأى ان النقص اليسيير لا يؤثر - 00:40:13

من اين هذا؟ مما تقرر في عرف الشريعة او يريد ان يقرر ان المقادير في الحديث هل هي تقريبية او تحديد هل المقادير تقريب او تحديد؟ فان قلت تحديد فان النقص اليسيير مؤثر واذا قلت تقريب - 00:40:33

انه لا يؤثر وما قارب الشيء اخذ حكمه والنقص اليسيير لا يضر. قال استدل بالحديث من يرى ان النقصان اليسيير في الوزن يمنع وجوب الزكاة قال وهو ظاهر الحديث. نعم - 00:40:55

قال ومالك رحمة الله يسامح بالنقص اليسيير جدا الذي تروج معه الدرارم والدنانير رواج الكامل الامام مالك رحمة الله في مذهبه يتسامح في النقص اليسيير جدا. الحديث يقول في النقد ليس فيما دون خمس اواق - 00:41:12

قال ان كان وتقديم معنى ان المائتي درهم المطلوبة هنا في النصاب هي الحالصة. وان المغثوش مؤثرة. قال يسامح في النقص اليسيير جدا الذي تروج معه الدرارم والدنانير رواج الكامل. معنى الرواج هنا ان يقبل البائع من المشتري ويقبل المشتري من البائع - 00:41:32

وكل المتعوضين من بعضهما ولو كان ناقصا فيه كسر ودرهما ولو كان زائفا ودينارا ولو كان فيه زيف يسيير. فبعض الزيف اليسيير جرى العرف بالتسامح فيه وبقبوله واصبح يروج رواج الكامل. يعني كانه درهم كامل. لا نقص فيه. كانه درهم خالص لا غش فيه. وكذا الدينار - 00:41:52

فما جرى بين الناس في العرف من التعامل وراج عندهم رواج الكامل الحالص فان نقصه في الزكاة غير مؤثر كأنه رد الامر الى اعتبار العرف في هذا الباب احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:42:18

واما الاوسق فاختلاف اصحاب الشافعى رحمة الله في ان المقدار فيها تقريب او تحديد. اذا عندنا في الحديث ثلاثة اشياء خمس اواقي خمسة اوسق خمس دود من الابل قال عند الشافعية في اوسق الزرع خاصة عندهم اختلاف. هل المقدار فيها تقريب او

تحديد؟ الحديث ليس فيه ما دون خمسة اوسق صدقة - 00:42:37

نعم. قال ومن قال انه تقريب سامح باليسيير. طيب اختلفوا هذه المقدار تقريب او تحديد. الحديث ماذا قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. الخمسة اوسق هنا تحديد فاذا قلت تحديد - 00:43:02

ها كان النقص مؤثرا ويسقط وجوب الزكاة. واذا قلت تقريب فلا يؤثر وتكون الزكاة واجبة ولو قل المقدار عن الاوسق الخمسة المذكورة هنا. فالظاهر الحديث يرجح تحديد ان الخمسة اوسق مقصودة وان النقصان اليسيير مؤثر لهذا قال وظاهر - 00:43:19

وظاهر الحديث يقتضي ان النقصان مؤثر والظاهر ان النقصان اليسيير جدا الذي لا يمنع اطلاق الاسم في العرف ولا يعبأ به اهل العرف انه يغتفر. مال المصنف رحمة الله في ترجيحه الذي ختم به الى - 00:43:47

الجمع بين القولين ان النقصان مؤثر الا ان كان نقصانا يسيرا وجرى العرف بالتسامح في مثله وجرى العرف باطلاق الاسم عليه وان نقص. يعني لو قلت للرجل هذا كم قال اه خمسة اوسق - 00:44:07

فاذا جئت وكلتها وجدتها اربعة اوسق وتسعة اعشار هل تقول له كذبته هل تقول له يعني ما صدقتنى في القول؟ لا ان كان يقول لا يمنع العرف اطلاق الاسم عليه. اذا قلت له هذا كم؟ فقال لك خمس اواقي - 00:44:25

وقال لك هذه خمسة اصع عشرین صاعا ثلاثة صاع وانت لما كنت وجدت دون ذلك وجعلت الدرارهم في الميزان فاذا هي اربعة اواقي وتسعة اعشار وتسعين في المئة فانت ترى ان اطلاقه معتبر في العرف ومغتفر. قال ان كان مثل ذلك فانه يغتفر. بمعنى ان ما جاوز هذا من النقص - 00:44:43

وكان خارج حد اعتبار العرف والتسامح فيه فانه مؤثر. ولم يتطرق المصنف رحمة الله على تفصيلات خلاف المذاهب. لكن الشافعية كما اشار المصنف رحمة الله اتفقوا على عدم الوجوب فيما نقص عن النصاب - 00:45:08

في خمسة اوسق ويصدق انها ايضا في الاواقي خمسة اواقي. واما المالكية فاوجبوا الزكاة وسامحو بالنقص اليسيير جدا كما تقدم فيما يروج رواج الكامل من الدرارهم والدنانير. والمالكية اختلفوا ايضا في هذا المقدار اليسيير المغتفر - 00:45:28

ما ضابطه اذا كان نقصا غير مؤثر ويروج رواج الكامر فقيل ما لا يقع به المشاحة في العادة وقيل المقدار الذي يختلف فيه في الموازين بشرط جوازها بجواز الموازنة فان كثر النقص وجرى الموازنة والا فلا - 00:45:47

ويحکى ايضا عن عمر ابن عبد العزيز ان نقص ثلاثة دراهم وثلث دينار لا يسقط وجوب الزكاة. ثلاثة دراهم من المئتين درهم وثلث الدينار من العشرين مثقالا. قال هذا النقص اعتبره مقدارا كما نقول اليوم الهاشم هذا الذي لا يؤثر في اسقاط - 00:46:06

وجوب الزكاة والغزالى حکى عن الامام مالك رحمهما الله وجوب الزكاة على من كان معه مائة وخمسين والنصاب كم مئتين. طيب السؤال هل خمسين هذا نقص يسیر قال حکى عنه ان من معه مائة وخمسين تساوی مائتين قرابة. ونقد البلد قرابة وانكر ذلك المالكية. قال ما - 00:46:26

بلغ عند الامام مالك التسامح في هذا المقدار الكبير وعلى كل حال فثمة يعني تفصيلات في المذاهب في ذكر هذه المسائل التي يحصل بها التفاوت والمصنف رحمة الله اوجز لك فقال ظاهر الحديث يجعل هذه المقادير تحديدا والنقص فيها مؤثر - 00:46:50

المسقط بوجوب الزكاة خاصة وانه منطوق الحديث ليس وان التسامح اليسيير سواء عند المالكية في مقدار الاواقي ونقصانها في النقد او عند الشافعية في النقص اليسيير في مقادير الزرع ما حصل الخلاف في التفاوت والنقص في الخمس الذود من الابل. لان الابل افراد واحاد. فما في نقص يسیر هو ابل ان نقصت واحدة اصبحت اربعا. ولا - 00:47:10

قالوا فيها نقص يسیر والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحديث الثالث عن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في - 00:47:35

في عبده ولا فرسه صدقة. وفي لفظ الا زکاة الفطر في الرقيق. طيب قبل ان ننتقل الى الحديث التالي حديث ابی هريرة رضي الله عنه يعني طرف من خلاف الفقهاء في مسألة هي ذات صلة بحديثنا السابق. لما استدل الحنفية على وجوب الزكاة في القليل -

والكثير من الزرع والثمر استدلوا بعموم حديث فيما سقت السماء. طيب تأتي مسألة هل تجب زكاة الزرع في كل ما اخرجت الارض ايا كان نوع الزرع طيب فإذا قلت نعم لعموم فيما سقت السماء بغض النظر عن نوع الزكاة فان هذا اجراء للعموم على عمومه.

الجمهور - 00:48:13

يجعلون الحديث ايضا ليس على عمومه فمالك والشافعي مثلا لا زكاة عندهم الا فيما يقال مما يدخل وابن المنذر حكم الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة او سط مما تنبت الارض الا ان ابا حنيفة رحمه الله قال تجب في - 00:48:37 كل ما يقصد بزراعته نماء الارض زاد القاضي عياض من الشمار والرياحين والخضروات وغيرها. الا الحطب والقصب والخشيش والشجر الذي ليس فيه ثمر فلا زكاة والظاهرية تتوسط فقال كل ما يدخله الكيل يراعي فيه النصاب. وما لا يدخله الكيل فالزكاة في قليله وكثيره - 00:48:58

ما الذي لا يدخله الكيل البقول والخضروات اليوم نسميتها الورقيات يعني الجرجير والخس والبقدونس هذه لا تباع بالكيد بالكي نقصد المد والصاع. وكذا ما كان من الفواكه كالبطيخ مثلا والشمام لا يدخله الكيل فلا يباع بالمد ولا بالصاع - 00:49:23 هذا ضابط عندهم. وثمة خلاف داخل المذاهب. ازيد الاشارة الى انه كما وقع الخلاف في عموم فيما سقت السماء نظروا ايضا الى الخضروات وما لا صدقة فيه او ما لا زكاة بالنظر الى بعض النصوص الاخرى مثل الحديث ليس فيه الخضروات صدقة - 00:49:44 النظر في هذا يقتضي آآ ارتباطا بمسألة الباب. هل الحديث باق على عمومه فيما فإذا وافقت على ان العموم هذا ليس جاريا على عمومه قررنا القاعدة التي اشار اليها المصنف وهو ان من العموم - 00:50:02

ما يظهر فيه عدم قصد التعميم والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه - 00:50:20 في صدقة وفي لفظ لا زكاة الفطر في الرقيق. اللفظ الثاني في الحديث تفرد به الامام مسلم رحمه الله كما سيبين الشارح في في اخر الحديث والحديث في الباب استثناء لبعض انواع الاموال المملوكة التي لا تجب فيها الزكاة. وهي ايضا مما جرى فيها الخلاف - 00:50:39

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وهذا الحديث كما يقول اهل العلم دال بتصريحه على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل والرقيق. ليس على في عبده ولا فرسه صدقة بمعنى ان من كان يملك اسطبلا من الخير فيه مئة رأس فهل عليه زكاة - 00:51:01 الزكاة في البهيمة ما وجبت الا في بهيمة الانعام. الابل والبقر والغنم. طيب فمن ملك غيرها من الحيوانات؟ ملك خيله ملك آآ حميرا ملك بغالا ملك دجاجا غيرها من الحيوانات هل تجب فيها الزكاة - 00:51:28

اما في اعيانها فلا واما في زكاتها ان كانت تجارة فزكاتها للتجارة لا لاعيannya. بمعنى ان زكاة التجارة باب مختلف كل ما اعد للتجارة وجبت فيه الزكاة لقابليتها للنماء بالتجارة. يعني انت لو ما ملكت لو ملكت في دولاب - 00:51:47 لابسكم خمسين ثوبا تجب عليك فيها الزكاة نهاية العام؟ الجواب لا. لكن لو كنت اشتريت خمسين ثوبا تتجه بها تبيع وتشتري وجبت فيها الزكاة. الثياب فالزكاة فالشريعة ما اوجبت الزكاة في عين الثياب. اوجبتها في قيمتها ان اعدت للتجارة. فكذلك القول في العبيد الرقيق - 00:52:10

وفي الخيول الفرس ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. قال لا زكاة الفطر في الرقيق. يجب على سيدني اخراج زكاة الفطر عن عبده المملوك. كما يخرجه عن سائر من يمونه من اهل البيت. الزوجة والابناء ومن ينفق عليه - 00:52:34 فينفق او يخرج زكاة الفطر عن عبده المملوك لما سيأتي ايضا في باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل. واحترزنا بقولنا عين الخير - 00:52:54 عن وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجارة. طيب عين الخير. ليش قال عين الخير قلنا لان الزكاة ليست في اعيانها. بل في قيمتها اذا اعدت للتجارة. طيب فإذا لم تعد للتجارة - 00:53:13

فلا زكاة فيها. اذا الزكاة ليست لانها خيل وليس لانه رقيق كما تقول هناك الزكاة في الابل لانها ابل الزكاة في الغنم لانها غنم. في الذهب والفضة لانها ذهب وفضة. طيب فماذا من ملك يواقيت وجواهر والماس - [00:53:30](#)

ودرر نفيسة وحجارة كريمة هل تجب عليه الزكاة؟ يعني ربما كان بعض المعادن اغلى من الذهب والفضة. كالللامس اليوم وبعض الاحجار الكريمة ربما كان الحجر في قيمته اغلى من وزنه من الذهب - [00:53:49](#)

هل تجب فيها الزكاة؟ الجواب لا. عين هذه الاموال لا زكاة فيها. وان كانت اغلى من الذهب والفضة الا اذا اتخدتها للتجارة وجبت فيها الزكاة. يملك من السيارات عشرين سيارة. وقيمة الواحدة منها عشرات الالوف - [00:54:05](#)

قيمتها يتتجاوز الملايين. تجب عليها الزكاة؟ لا لكنه لو اتخد معرضا وفيها لعشرين سيارة تلك وجبت فيها الزكاة لان الزكاة في قيمتها ان اعدت للتجارة لا في اعيانها. اراد رحمة الله ان يحرر الخلاف. قال الجمهور على - [00:54:23](#)

عدم وجوب الزكاة في عين الخيل. قال واحترزنا بقولنا عين الخيل عن وجوبيها في قيمتها اذا كانت للتجارة بما سيأتي الخلافة وفي الكلام الاتي نعم. قال واوجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة. وحاصل مذهب انه ان اجتمع الذكور والاناث - [00:54:41](#)

وجبت الزكاة عنده قوله واحدا. طيب هذا خلاف الحنفية لكن قبله حتى تفهم سياق الحديث. الحديث يقول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. هذا الحديث يا كرام اصل لما قررناه قبل قليل ان ما عدا الاصناف الاربعة من الاموال لا زكاة - [00:55:01](#)

فيها ما الاصناف الاربعة؟ النقدان ذهب وفضة والخارج من الارض حبوب وثمار ويلحق به الركاز كما سيأتي وزكاة اه بهيمة الانعام ابل وبقر وغنم وعروض التجارة على الصحيح الراجح عند الجمهور. ما عدا هذه الاموال كما قلنا ثيابك التي تملك سياراتك - [00:55:22](#) التي تملك الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة التي تملكها انت او زوجتك. الثالث المنزلي الفاخر البالغ ما بلغ من قيمتها وسائر متع الحياة المباحة لا زكاة فيها على المسلم. ولو غلت اثمانها وتعددت قيمها. كم بيتا تملك - [00:55:43](#)

عشرين منزلا في كل بلد لك بيت ومزرعة وبستان بارك الله لك. لا زكاة فيها ما كل مال اوجبت الشرعية فيه زكاة؟ بين قوسين الا ما اعد للتجارة ولو كان ثوبك الذي تلبس. وانت معد له للتجارة يدخل في اعداد الثياب الاخرى التي تتاجر بها فتجد - [00:56:03](#) الزكاة في قيمها اذا حال عليه الحول بانصيبيتها ومقاديرها المعروفة. وهذا يقول ابن الملقن رحمة الله هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا تجب زكاتها. ايش يعني اموال القنية؟ - [00:56:24](#)

الاموال التي تقتني يملكها صاحبها للاقتناء. عشرين سيارة ليست للتجارة. اقتناء وسع الله عليه واحب ان يشتري من انواعها ما تعدد تعدد بيته التي يملك ومزارعه التي يملك لا يتاجر قني. قال هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا تجب زكاتها - [00:56:40](#) لكن قال العلماء لا يصير المال للقنية الا بالنية ولا يصير للتجارة ايضا الا بالنية. بعض الناس يقول عندي قطعتين ارض او ثلاثة او خمسة اشتريتها على سنوات. تجب زكاتها او لا تجب. ستقول له انت ان نويتها - [00:57:02](#)

فلا زكاة وان نويتها للتجارة فيها الزكاة. فلو قال لك انا اصلا اشتريتها يعني ادخارا او وضع فيها مال اشي نورته لا ولادي. لكن المنطقة تلك ظلا فيها السعر وارتفعت الاسعار ونويت ابيع - [00:57:22](#)

ايش تقول له يقول منذ نويت للتجارة احسب حسابك يحول عليه الحول تزكي ما قبل ذلك فلا. اذا ما ضابط هذا المال الذي تملك هل هو قنية او تجارة ضابطه النية قال رحمة الله لكن قال العلماء لا يصير المال للقنية الا بالنية. ولا يصير للتجارة ايضا الا بالنية - [00:57:39](#)

قال وزكاته متعلقة بقيمتها لا بعينه فعند عدم النية لهما وعدم النص بعدم وجوبيها يقتضي ان تجب الزكاة فيه او يكون مسكتها عنه هذا تقعده عام. عدنا الى الحديث ليس على العبد مسلم في عبده ولا فرسه صدقة. قال الجمهور عين الخيل وعين الرقيق - [00:58:02](#) لا زكاة فيها اذا اتخد للتجارة دي مسألة اخرى. طيب واوجب واوجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة. واوجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة. هذا اول الخلافين في المسألة. الاول للحنفية - [00:58:27](#)

الثاني للظاهري خالف الحنفية وفي ايجاب الزكاة في الخير لكن لا على اطلاقه وحاصل مذهب وحاصل مذهب انه ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قوله واحدا. وان انفردت الذكور او - [00:58:45](#)

والاناث فعنه في ذلك روایتان من حيث ان النماء بالنسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث و اذا وجبت الزكاة فهو مخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج عن كل مئة - [00:59:03](#)

درهم خمسة دراهم. طيب هذا اول الخلافين في المسألة بين الفقهاء خلاف الحنفي اوجب الزكاة في الخيل بالقيد الذي سمعت ما هو اجتماع ذكور الاناث عنده اسطبل خيل فيه ذكور وفيه اناث. وهذا يقتضي حصول - [00:59:23](#)
النماء والنسل والتکاثر. فإذا هو يلحظ قصد الشريعة او مقاصد الشريعة في باب الزكاة. ان الزكاة تكون في الاموال فإذا انفرد الذكور لا يبيع الا ذكورا فحولوا او لا يبيع الا اناثا - [00:59:41](#)

ولا يملکها الا اناثا اه ليس الكلام عن التجارة في الملك. لا يملك الا اناثا فلا زكاة فيها لا يملك الا ذكورا لا زكاة. قال فإذا اجتمعت اذا انفردت الذكور او الاناث فعنه روایتان - [00:59:58](#)

يعني تجب او لا تجب. هذا القول للامام ابي حنيفة رحمه الله هو مذهب شيخه ايضا حماد بن ابي سليمان و اختيار اكبر تلامذته زوفر ابن الهذيل رحم الله الجميع. فاوجبوا الزكاة في الخير على النحو الذي اورد المصنف. فإذا وجبت الزكاة لاجتماع الذكور والاناث - [01:00:12](#)

فهو مخير. كيف يخرج الزكاة اما عن كل فرس دينارا فإذا ملك مائتي فرس اخرج مئتي دينار. والطريقة الاخرى يقومها ومعنى التقويم حساب القيمة. كم تساوي؟ ثم يخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم - [01:00:32](#)
يعني اثنين ونص في المئة ربع العشر هذه هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله. مستند في ايجاب الزكاة في الخيل حديث الصحيحين الذي اخرج الشیخان من حديث ابی هریرة رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم الخیل لثلاثة - [01:00:52](#)
لرجل اجر ولرجل سترا على رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله. فاطال لها في مرج او روضة. فما اصابت في في طبالها في طباليها ذلك في المرج والروضة كان له حسنات. ولو انها قطعت قيلها فاستنت شرفا او شرفين - [01:01:16](#)
كانت اثارها وارواها حسنات له. ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر. ورجل ربطها تغناها وتعففها. معنى تغناها وتعففها هو الذي نقول عنه غني اقتناها. وتعفف ولم ينسى - [01:01:42](#)
حق الله في رقبتها ولا ظهورها. فاستدلوا بهذه الجملة لم ينسى حق الله في رقبتها ولا ظهر قالوا فحق الله وزكاتها ولم ينسى حق الله في رقبتها ولا ظهورها فهي له سترا. ورجل ربطها فخرها ورثاء ونواء - [01:02:08](#)

فهي على ذلك وزر. فسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحمر جموع حمار قال ما انزل الله علی فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة - [01:02:31](#)

يرى فاستدل ابو حنيفة رحمه الله ومن وافقه بهذا قال ولم يستحق الله في ظهورها ولا رقبتها. اجاب الجمهور ان حق الله في ظهورها ورقبتها الجهاد بها في سبيل الله. يعني ركوب ظهورها واستعمالها للغزو. وقيل المراد بحق - [01:02:49](#)
في ظهورها اطلاق فحلها واطلاقه اذا طلبت عاريتها بان يغير فحله للطرق كما يحصل في الابل والبقر والمراد بحق الله في ظهورها قيل في قول اخر ما تكسبه على ظهورها من مال العدو يعني خمس الغنيمة في الغزو اذا ظفر المسلمين - [01:03:09](#)
الغنيمة. هذا اشارة الى الخلاف والحديث دليل للجمهور. في نصه الصريح بمنطقه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد استدل عليه بهذا الحديث. فانه يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقا. والحديث يدل - [01:03:29](#)

اذا هذا الجواب وهو استدلال الجمهور بهذا الحديث لانه كما تقدم منطقه ينفي ليس على العبد في على المسلم عبده ولا فرسه صدقة. يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقا. ومعنى مطلقة يعني سواء كانت ذكورا منفردة او اناثا - [01:03:56](#)
فريدة او ذكورا واناثا مجتمعة. نعم. والحديث يدل ايضا على عدم وجوب الزكاة في عين العبيد. وتقدم هذا كما يقال في الخير يقال في العبيد. ليش قلنا في عين العبيد؟ - [01:04:16](#)

تجارة احترازا عن وجوبيها في قيمتها اذا كانت للتجارة. اما في اعيانها فلا نعم وقد استدل بهذا الحديث الظاهري على عدم وجوب

زكاة التجارة. طيب هذا هذه المسألة الثانية او موضع الخلاف الثاني - 01:04:30

الى موضع الخلاف الاول خلاف ابى حنيفة رحمة الله في ايجاب الزكاة في الخير اذا كانت ذكورا واناثا مجتمعة. وهو مذهب شيخه حماد واختيار تلميذه زفر رحم الله الجميع. هنا الخلاف الثاني - 01:04:50

استدل بهذا الحديث الظاهيرية والشافعى في القديم. على عدم وجوب الزكاة التجارة. مطلقا الجواب لا في هذا النوع يعني في الخير والرقيق يعني خلاف الظاهيرية في عدم وجوب الزكاة في التجارة في الخير والرقيق. نعم. وقد استدل بهذا الحديث الظاهيرية على عدم - 01:05:04

وجوب زكاة التجارة. وقيل انه قول قديم للشافعى رحمة الله من حيث ان الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة هاتف الخيل والعبيد مطلقا. ظاهر كلام الشارح رحمة الله يوهم انهم يقصدون نفي زكاة التجارة مطلقا. والمقصود هنا في - 01:05:30

في الخير والرقيق خاصة. يعني الحديث يقول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة باطلاق ولو اتخاذها للتجارة. قال 01:05:50

الظاهيرية والحديث يدل على ان الزكاة لا تجب في الفرس ولا في العبيد ولو استعملها للتجارة - 01:06:08 -
لأن الحديث نفي عام هذا استدلال الظاهيرى وهو قول الشافعى القديم. نعم ويجب الجمھور عن استدلالهم بوجھين. احدهما القول بالموجب فان زكاة التجارة متعلقةها القيمة العين والحديث يدل على عدم التعليق بالعين. فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل ليقيت ما - 01:06:35

بقيت العين وليس كذلك فانه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية وانما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وغير ذلك من الشروط. الجواب الاول القول بالموجب اسم المفعول بفتح الجيم. ومعنى القول الموجب كما تقدم معكم في الاسئلة الواردة على 01:07:02

القياس او قوادح العلة معناه تسلیم ما ادعاه المستدل موجبا للعلة مع بقاء الخلاف في صورة النزاع يأتي لك بتعليق فتسلم له ان العلة صحيحة لكن النزاع لا يزال باقيا. او تسلیم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلافة - 01:07:22

هذا القول بالموجب كما يستعمل في الاعتراض على القياس يستعمل في الاعتراض على الاستدلال بالنصوص ايضا. لانه كما يقول الزركشي رحمة الله لان النص اذا ثبت لا يمكن ردہ فلا يرد عليه سؤال الا وحاصله يرجع الى تسلیم النص ومنع لزوم الحكم منه - 01:07:43

يعني لا يقوى مسلم فضلا عن ان يكون فقيها ان يرد نصا اذا ثبت. ويقول لك انا لا اقول به له يقبل النص يقبل النص لكن يمنع الاستدلال به على حكم هو لا يقول به. هذا معنى القول بالموجب. بقاء ما استدل به المخالف - 01:08:43

مع عدم تأثيره في الحكم. هذا يعني بتقریب المعنى وبين ذلك فقال الان الظاهيرية ماذا يقولون؟ يقولون الرقيق والخيل لا زكاة فيها ولو ولو استعملت للتجارة فنقول لهم الاستدلال فيما جعلتموه علة صحيح لكنه لا يغير الحكم بمعنى ان الزكاة في التجارة متعلقة بالقيمة او - 01:08:02

عين بالقيمة ولذلك ان بلغت قيمتها نصابا بوجبت فيها الزكاة الا فال يعني لو ان تاجرا يتاجر او شخصا يبيع اشياء زهيدة الثمن وكل ما يتاجر به شيء يسير دراهم معدودة لا تبلغ نصابا. يتاجر في امر يسير وتجارته بيعا وشراء بالكاد تخرج له قوت يومه - 01:08:29

التجارته محدودة جدا وليس فيها ما يبلغ نصابا فلا زكاة فيه. ليش؟ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة لا بالاعياد. فاذا بلغت قيمتها نصابا فيما يملك وجبت الزكاة. اذا الزكاة متعلقةها القيمة لا العين. والحديث يدل على عدم تعليق الزكاة بالعين - 01:08:53

ليس على المسلم في فرس في عبده ولا فرسه. الحديث نفي الزكاة عن الفرس والعبد او العبيد في اعيانها. ليش؟ قال لو تعلقت زكاة بالعين لوجبت سواء اتخاذها للتجارة او للقنية هل هم يقولون بهذا - 01:09:13

يقولون فدل على ان الحديث ينفي التعليق في في اعيانها لا في قيمتها. قال رحمة الله فلو تعلقت الزكاة بالعين ليقيت ما بقيت العين وليس كذلك. فانه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية - 01:09:34

العين باقية العبد باقي والفرس باقي ولا زكاة فيها. وهم يقولون بذلك. قال وانما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة كما قدم في

النقل عن ابن الملقن ان ضابط ذلك النية. نعم - 01:09:51

قال والثاني ان الحديث عام في العبيد والخيل. فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل أخص من ذلك العام فيقدم عليه. الجواب الثاني هي ان يقال عموم وخصوص - 01:10:07

يعني ليس على العبد ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. الحديث نفى وجوب الزكاة في شيء خاص وهو العبيد والخيل. فإذا قلت ولو سلمت للظاهرين حتى لو اتخذت للتجارة. ولو قلت الحديث يدل على ذلك. ليس على العبد ليس على المسلم في -

01:10:24

وصف عبده ولا فرسه صدقة سواء كانت للفنية او للتجارة حتى لو كان هذا منطوق الحديث وصرح للفنية او للتجارة ستقول هذا نوع خاص. فيقابله الأحاديث الأخرى التي دلت على وجوب الزكاة والخصوص الأخرى. التي دلت على وجوب الزكاة في كل ما يتخذ للتجارة. يدخل فيه الخيل والرقيق او لا يدخل - 01:10:44

يدخل قال الجواب الثاني ان تقول هذا الحديث عام في العبيد والخير. ايش يعني عام سواء كانت الفنية او للتجارة. ليس على العبد ليس على المسلم في عبده ولا فرسه. كل عبده من كان قنية وما كان تجارة - 01:11:09

ولا فرسه كل افراسه مكان قنية ومكان تجارة. عموم والقاعدة ان العام اذا عارضه ما هو اخص منه وهو ما دل وجوب الزكاة في كل ما يتخذ للتجارة. فدل على ان العبد اذا اتخذ للتجارة وجبت فيه الزكاة. فإذا هو من مقابلة العام بالخاص. قال فإذا - 01:11:25 اقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا اخص من هذا العام من اي جهة من ان من جهة ان العبد والفرس في هذا الحديث عام قنية او تجارة فإذا جاء ما يدل على التجارة كان خاصا بالتجارة - 01:11:45

فيقدم عليه نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله نعم يحتاج الى تحقيق اقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة. وانما المقصود هنا بيان كيفية النظر بالنسبة الى هذا الحديث. يقول رحمة الله ليس المقام مقام حصر الادلة التي - 01:12:02

دلت على وجوب الزكاة في عروض التجارة. ولكن اريد ان اعلمك المنهج كيفية النظر بالنسبة لهذا الحديث. يعني على اي شيء قال الجمهور طريقة الظاهرية في الاستبدال مرجوحة قالوا استدلوا على ذلك بالعموم في عبده ولا فرسه وانت تعرف ان المفرد اذا اضيف اكتسب العموم في عبده في كل عبده فرسه في كل - 01:12:25 افراسه هم استدلوا بالعموم. قال عندنا دليل اخص وهو ان ما اتخذ للتجارة يخرج من هذا العموم ذلك الفرد الخاص فتوجب فيه الزكاة. قال اذا عندك كان هذا رد على طريقة الظاهرية في استدلالهم. قال يحتاج الى تحقيق اقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة. لكن المقصود هنا - 01:12:48

بيان وكيفية النظر. وقد حكى ابن حجر وغيرهم، رحم الله الجميع ان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع. ونقل ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وغير واحد. وهذا الاجماع قد لا يتحقق اذا ثبت خلاف الظاهرية. اذا ثبت ايضا خلاف آا اذا - 01:13:10

قلنا هو قول قديم للشافعي ايضا فلا يسلم الاجماع لكن اثبتته الاكثرون وهو الراجح عند الجمهور. واستدل الجمهور على وجوب الزكاة في التجارة بجملة ادلة منها قوله تعالى في سورة البقرة. يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ومما - 01:13:30 واجنادكم من ارض ما طيبات ما كسبتم قال مجاهد رحمة الله نزلت في التجارة. وعند الحاكم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الابل صدقتها. وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها. هذه زكاة بهيمة الانعام. ثم قال وفي البز صدقته. والbiz ما يبيعه البزارون - 01:13:50

يعني اما تجار الاقمشة او غيرهم. وعند ابي داود في سنته من حديث سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج صدقة من الذي يعده للبيع. نصوص اخرى استدلوا بها على وجوب الزكاة فيما يعده للتجارة - 01:14:13

المسألة ذات خلاف بين الفقهاء في زكاة عروض التجارة لا اجماع فيها على الصحيح وان نقل الاجماع بعض الفقهاء انما هي قول الاكثر فإذا ثبتت ادلة زكاة عروض التجارة كانت مستندنا يخصص به عموم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه وهو - 01:14:31 جواب ستاني كما قال المصنف رحمة الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمة الله والحديث يدل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد. ولا

يعرف فيه خلاف الا ان يكون للتجارة وقد اختلف فيه. اين من اين اخذ هذا الوجوب - 01:14:51

بالرواية الثانية التي انفرد بها الامام مسلم الا زكاة الفطر في الرقيق. الحديث يدل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد. قال ولا يعرف فيه خلاف الا ما حكى عن الامام بن مالك رحمة الله ان الوجوب على العبد لا على السيد. ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها. فانا جاء في رمضان - 01:15:12

امكنه السيد من العمل للاكتساب ليخرج زكاة فطره. ونقل ذلك ايضا عن ابي ثور كما نقله القاضي عياض رحم الله الجميع. لحديث الصحيحين رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى وفي لفظ على كل حر وعبد ذكر او انثى من - 01:15:34

ال المسلمين. وقال الجمهور الوجوب لا يعني ان يخرجها العبد. بل تجب عليه ويخرجها السيد. نعم. قال الا ان يكون للتجارة ما هو الرقيق يعني فرق بين سيد يملك عبدا للخدمة والاستعمال وما يملكه للتجارة فايهمما الذي تجب عليه - 01:15:54

فيه زكاة الفطر فيه ما كان يملكه للقنية تجب عليه زكاة الفطر. طيب ما اتخذه للتجارة هل يجب عليه ان يخرج عنه سقاية صدقة الفطر؟ قال وقد اختلف فيه. والمخالف - 01:16:16

فيه فقهاء الكوفة قالوا لا تجبوا في عبيد التجارة وكأنهم اخذوه من عموم هذا الحديث الا زكاة الفطر في الرقيق. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهذه الزيادة اعني قوله صلى الله عليه وسلم الا زكاة الفطر في الرقيق - 01:16:29

ليست متفقا عليها وانما هي عند مسلم فيما اعلم. ولهذا نبه رحمة الله لان المصنف لم يشر فكان قوله في لفظ انها ايضا مما اتفق عليه الشیخان وانما هي من فرد به الامام مسلم رحمة الله تعالى وقوله الا زكاة الفطر في - 01:16:49

حقيقي يتأنى فيها وجهان الا زكاة بالنصب على انها مستثنى منصوب او الا زكاة الفطر على انها بدل من صدقة ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا زكاة الفطر - 01:17:09

وهو كقوله تعالى ولو انهم آلو لو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم. وقرأ ابن الا قليلا منهم وهكذا في كل استثناء يكون تاما منفيا فانه يجوز فيه وجهان النصب على الاستثناء والرفع - 01:17:25

الى موضعه من الاعراب. فجاز فيه وجهان احسن الله اليكم. الحديث الرابع وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجم ماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس - 01:17:45

الجبار الهدر الذي لا شيء فيه. والعمماء الدابة. هذا اخر احاديث مجلسنا اليوم ان شاء الله تعالى. وفيه اربع جمل العمماء جبار. والبئر جبار والمعدن جبار. وفي الركاز الخامس والذي هو موضع الشاهد من الحديث الجملة الاخيرة فقط وفي الركاز - 01:18:08

الخمس فاننا في كتاب الزكاة. والجمل الثالثة الاولى لا علاقة لها بالزكاة بل لها علاقة بالتحمل وروش الجنایات وما يتحمله المكلف في باب خطاب الوضع. لكن الحديث بجمله الرابع لما جاءت تطرق لها المصنف والكلام عنها مختصر. نعم - 01:18:32

قال رحمة الله والحديث يقتضي ان جرح العمماء جبار بنصه ويحتمل ان يراد بذلك جنایتها جنایتها على الابدان والاموال - ويحتمل ان يراد الجنایة على الابدان فقط وهو اقرب الى حقيقة الجرح. طيب. اذل المصنف رحمة الله شرح في نهاية الحديث - 01:18:53

حافظ عبد الغني معنى الجبار ومعنى العمماء. قال العمماء وجبار ولنبدأ بايصال المعنى حتى يسهل فهم الحديث في جمله الثلاثة اهدر الشرع فيه ما يتحمله المكلف بما لا جنایة - 01:19:17

تلحقه العمماء البهيمة الدابة. ومنهم من فسرها بانها البهيمة ايا كانت. الحيوان البهيم وجبار يعني هدر لا تحمل فيه ولا يلزم المكلف فيه شيء. العمماء الحيوان كيف يكون الحيوان هدرا - 01:19:34

قال جنایة الحيوان ما جنایته؟ جرحه الجنایة الحيوان سواء كان الحيوان هذا حمارا اكرمكم الله او شاة او بقرة تملکها انت فماذا لو تعدت البهيمة على مال غيرك فسببت اتلافا؟ هل تحمل؟ - 01:19:54

فيه كلام للفقهاء يشير المصنف الان الى شيء من التفصيل. قال والبئر جبار. البئر معروفة. كيف تكون البئر جبار؟ قال عندما تحرر

فيترتب على حفرها اثناء الحفر او بعد الحفر تلف - 01:20:12

انهدمت البئر على ملا العامل الذي استأجرته ليحفرها. انهدمت عليه فمات جرح فاصيب فقد بعض اطرافه تتحمل انت؟ سياتيك التفصيل قال والمعدن جبار ما المعدن المعدن كما تقول اليوم المنجم الذي يستخدم لاستخراج المعادن. المعدن جبار. يعني ما يصيب العامل والاجر او صاحبه - 01:20:28

فيه اثناء استخراج المعادن منه الاحجار والذهب والفضة ونحوها جبار هدر لا يتحمل المكلف فيه شيئا يتكلم المصنف فقط الان على العجماء. نعم. والحديث يقتضي والحديث يقتضي ان جرح العجماء جبار بنصره. الحديث يقتضي ان - 01:20:55

الجرحى العجمان جبار بنصه. هل الحديث قال جرح العجماء قال العجماء العجماء البهيمة فمن اين حملناها على لفظ الجرح؟ قال لما جاء في بعض الفاظ الصحيحين العجماء جرحها جبار طيب كيف تجرح العجماء - 01:21:15

نعم لك شاة او بقرة عضت انسانا او قالت برجلها او دهسته فجرحته طيب ليش نقول الجرح؟ لأن هل تجني البهيمة على الابدان او على الاموال يحصل هذا ويحصل هذا. كيف تجني على الاموال - 01:21:35

جاءت بهيمتك فرفست سيارة جارك فكسرت زجاجة دخلت على زرعه فاتلفته واكلته. هنا الجنائية على المال فاذا قلت الحديث يختص بالجنائية على الابدان بما يحصل فيه جرح ونحوه. فتبين ان الجنائية على الاموال لا تسقط - 01:21:54

الحديث اذا لما تقول العجماء جباء. يشمل الابدان والاموال لكن اذا قيدت الحديث بما جاء في الرواية الاخرى ان الجرح فقط فجعلت الجنائية الهر هي ما كانت على الابدان فقط - 01:22:14

فقط نعم والحديث يقتضي ان جرح العجماء جبار بنصه فيتحمل ان يردد بذلك جنائيتها على الابدان والاموال ويتحمل ان يردد الجنائية على الابدان فقط. وهو اقرب الى حقيقة الجرح لأن الجنائية على المال لا تسمى - 01:22:31

لا تسمى جرحا. نعم وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم من هم؟ الفقهاء كافة. ليش؟ لأنهم استثنوا بعض الصور حتى لو جنت فيها العجماء. حملوا صاحبها تحمل صاحبها التكلفة حملوا صاحبها قيمة الجنائية. نعم - 01:22:52

اما جنائيتها على الاموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار. وواجب على المالك ضمان ما اتلفه بالليل اتلفته وواجب على المالك ضمان ما ضمان ما اتلفته بالليل دون النهار - 01:23:13

وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك. يقصد حديث مالك في الموطأ واحمد في المسند وغيرهما رحم الله الجميع عن البر رضي الله عنه انه كانت له ناقة ضارية. ما معنى ضارية - 01:23:32

يعني تفسد وتهجم وتتلف. فدخلت حائطا فافسدت فيه. الحائط يعني البستان فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية على اهلها - 01:23:49

وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهما بالليل. عليه ان يحبس ماشيته. فاذا اتنيت شيئا بالليل فهو المسؤول. وفي النهار على صاحب المزرعة ان يغلق مزرعته. فاذا اتلفت فهو المتحمل. نعم - 01:24:08

قال واما جنائيتها على الابدان فقدت كل ما فيها اذا كان معها الراكب والسائل والقائد. وفصلوا فيه في القول واختلفوا في بعض السور فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنائيتها حتى جنائية البهيمة على البدن اذا جرحت - 01:24:25

كسرت اتلفت جسم انسان طفلا صغيرا عضت اي شيء. فصل الفقهاء في هذا الباب بينما يكون قائدتها معها او ليس معها يركبها او يقودها. ليش؟ يعتبروا هذا جزءا من المسؤولية التي يتحمل بها او لا يتحمل. وبينما اذا كانت مطلقة مشت فاتلفت فافسدت - 01:24:45

جرحت عضة كسرت يعني هذا التفصيل يدل على ماذا على ان الفقهاء لم يقولوا بعموم الحديث. اين العموم العجماء جبار يعني اتلافها ايا كانت صورته. فهم في كل الاحوال ما اجروا العموم على عمومه. نعم. قال واما جنائيتها - 01:25:05

الابدان فقدت كل ما فيها اذا كان معها الراكب والسائل والقائد وفصلوا فيه القول. واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا العموم في اهدار جنائيتها فيمكن ان يقال ان جنائيتها هدر اذا لم يمكن اذا لم يكن ثم - 01:25:24

من من المالكي او من من هي تحت يده. وينزل الحديث على ذلك. طيب اذا هذا خلاصة ما تعلق بهذه المسألة من حيث جنائية العجماء.

ويبقى ان الانواع الثلاثة الاخرى ما تطرق النوعين الاخرين ما تطرق لها المصنف رحمة الله وهي البئر - 01:25:44

معدن وانتقل الى الركاز لانه هو موضع الشاهد من الحديث. اما البئر فكما تقدم المراد ما حفره الانسان. حيث يجوز له الحفر وain

يجوز له ان يحفر البئر فيما يملك فاذا حفر فيما جاز له الحفر فما هلك فيها فهو هدر - 01:26:04

حفر بئرا في اه في قناء منزله في مزرعته فيما يجوز له فهلك فيها هالك سواء كان اداميا او بهيميا مستاجرا كان او غيره. دل هذا على

انه ان حفرها في غير ما يجوز له الحفر فهو ضامن في طريق المسلمين او في ملك عام - 01:26:25

فاذا تلف فيها انسان فهو ضامن على ذلك. وللفقهاء ايضا تفصيل فيما يدخل في هذا الضمان وما لا يدخل فيه. وفي قوله والمعدن

جبار معدن بكسر الدال ما عدن فيه شيء من جواهر الارض. سمي معدنا لعدون ما انبت - 01:26:45

الله فيه يعني ما اقام الله عز وجل فيه المعادن او الاحجار او الجواهر فيه. قالوا ومنه سميت جنة عدل من معنى الاقامة في انها دار

اقامة دائمة. ولذلك سمي المعدن معدن. المعادن هي اذا الاموال المقيمة. وحتى الناقة - 01:27:05

المقيمة في في المرعى تسمى عادنة، فعلى ذلك جاء المعنى معنى قوله والمعدن وجبار ان حفر معدنا حفر حفرة منجما يستخرج منه

تلك الجواهر في ملكه او في ارض موات ومر به مار او استأجر اجيرا يعمل فيه فوق عاليه فمات - 01:27:25

فان ذلك هدر. لانه فعل شيئا مأذونا وقد حكمت الشريعة بانها الجبار يعني لا شيء فيه ولا ضمان. وبالقيد الذي سمعت بمعنى انه لو

كان في غير ذلك فانه يتحمل بحسب ما كان من - 01:27:51

تعديه او مسؤوليته التي تجاوزت ما اذن له فيه الشرع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور

انه دفين الجاهلية. والحديث ان الواجب فيه الخامس بنصه. قال وفي الركاز الخامس - 01:28:09

هذا نص في الحديث ان الواجب في الركاز اخراج خمسه. هذا لا خلاف فيه. السؤال ما الركاز؟ قال دفين الجاهلية وهذا ايضا بما

فسره فيه بعض الفقهاء. والامام البخاري رحمة الله لما بوب وقال باب في الركاز الخامس - 01:28:31

آآ جاء بهذا المعنى انه دفن الجاهلية قال دفن يوجد من دفن الجاهلية. وقد عزا الامام البخاري رحمة الله انه الجاهلية عزاه الى مالك

وابن ادريس واختلف من يقصد بابن ادريس. فقيل الامام الشافعي وقيل بل يقصد به عبدالله بن ادريس الاودي الكوفي رحمة الله

الجميع. والمقصود - 01:28:50

ما قبل الاسلام. وهنا فصل الفقهاء ما الذي يعد من الركاز وما الذي لا يعد فيه. لان بناء ذلك يكون الحديث ما وجده الانسان ركازا يعني

مala دفينا. هذا المال الدفین سواء وجد في ارض اشتراها او ارض - 01:29:15

سلكها باحياء او ارض لا ملك لها فصل الفقهاء في ذلك والمصنف رحمة الله تجاوز هذا الى مسائل وسيأتي الاشارة الى الارض التي

يقصد بها الحكم هل هي ارض مطلقة؟ كل ارض يعني اشتريت ارضا من مالك - 01:29:35

حفرت اللي تبنيه فوجدت مالا هل كل ما يعني ماذا لو وجدت صندوقا فيه آآ مليون دولار تقول هذا حقي وفي الركاز الخامس فتخرج

خمسا وتبقى اربعة اخماسا عندك لا. قال ما كان من دفن الجاهلية ما ضابطه هذا؟ قالوا كل مال يعزى الى ما قبل الاسلام. اما سبائك

ذهب - 01:29:53

وفضة او دنانير مضروبة بزمن قديم في الجاهلية. لماذا هذا؟ لانه فقد مالكه فلا مالك له على الحقيقة. وما كان حديثا فمالكه مالك

الارض كما سيأتيك بعد قليل. نعم. اما الركاز - 01:30:16

واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور انه دفين الجاهلية. والحديث يقتضي ان الواجب فيه الخامس بنصه لهذا قال ابن المنذر لا اعلم

احدا خالف فيه الا الحسن البصري. فقال ان وجد في ارض الحرب فيه الخامس وان وجد - 01:30:35

في ارض العرب فيه الزكاة ما معنى الزكاة؟ عن مقدار الواجب في الاموال. نعم وفي مصرفه وجهان للشافعية هذا طبعا اعلى مقادير

الزكاة في الشريعة. الخامس. عشرين في المئة فاذا قلت فيه الزكاة فعدت الى اقل المقادير وهو ربع العشر اثنين ونصف في المئة

فرق كبير. والحسن البصري رحمة الله فرق بين الركاز - 01:30:55

ما كان في ارض الحرب وما كان في ارض الاسلام قالوا في مصرفه وجهان. نعم. وفي مصرفه وجهان للشافعية. احدهما الى اهل الزكاة والثاني الى اهل الفيء وهو اختيار المزني. الاول هو المشهور عند الشافعية ان مصرفه مصرف الزكاة. طيب ما الفرق -

01:31:22

الفرق في شيئين الاول المصارف ما مصارف الزكاة اية التوبة للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخره. الاصناف الثمانية في سورة التوبة. واذا قلت مصرفه مصرف فيئ فاية الحشر فان لله خمسه ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل. كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم -

01:31:43

وفرق كبير في المصرف والثمرة الثانية او الفرق الثاني اذا قلت ان مصرفه مصرف زكاة يعني سواء كان الواجب من اهل الزكاة ذكرها او انشى صبيا او مجنونا سيدا او سفيها فلابد ان يكون الواجب للرकاز من اهل الزكاة -

01:32:08

طيب فإذا وجده كافر فانه لا يطبق عليه بخلاف ما لو قلت مصرفه مصرف فيئ فحتى لو كان واجده كافرا او مكتابا يعني عبدا او حرا فلا يحتاج الى نية لانه لا يصرف مصرف الزكاة. الاول هو الراجح عند الشافعية والثاني كما قال اختيار المزني. واستقلق بالحديث

01:32:27

على قوله الرکاز الخمس. وفي رواية في الحديث قيل ما الرکاز؟ قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض. يوم خلق الله السماوات والارض. لكن الزيادة هذه في تفسير الرکاز ضعيفة عند المحدثين. نعم -

01:32:51

الا وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالرکاز يمكن ان تؤخذ من الحديث. احدهما ان الرکاز هل يختص بالذهب والفضة او يجري في غيرهما. ما غيرهما المعادن والاحجار الكريمة النحاس اليوقايت غيرها من الاحجار الكريمة العقيقة الالماس وغيرها -

01:33:08

فإذا وجدها هل ينطبق اوامر المقصود بالرکاز فقط الذهب والفضة؟ قال للشافعى فيه قولان وقد يتعلق وقد يتعلق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم. اين العموم الرکاز والرکاز المال المدفون من زمن الجاهلية دون ان يحدد او يقييد بذهب او فضة. نعم. قال وجدي قول الشافعى -

01:33:34

رحمه الله انه يختص. طيب الخلاف اذا يا كرام لو قلت الرکاز يشمل غير الذهب والفضة او يختص هذا خلاف. اذا قلت يختص فلا يشمل غير الذهب والفضة. طيب هل يدخل غير الذهب والفضة بالقياس -

01:34:00

حتى لو قلت الرکاز خاص بالذهب والفضة. فلو قلت اكتشف الناس في العصر الحاضر معدنا جديدا. ذا قيمة وهو كالذهب والفضة من حيث الثمانين والنفاسة هذا فيه خلاف. اذا قلت يلحق بالقياس. فهل المعمول او العلة المعتبرة هي كونه مطبوعا يصط وله طبعة -

01:34:16

وشكل مختص به او كونه يتخذ للحلي والزينة. كل هذا مما جرى فيه خلاف الفقهاء وبسطه عنده في كتاب الزكاة في الزكاة الرکاز نعم. احسن الله اليكم. قال الثانية الحديث يدل على انه لا فرق في الرکاز بين القليل والكثير ولا -

01:34:38

يعتبر فيه النصاب وقد اختلف في ذلك قلنا في صدر مجلس يا كرام انه يتعمى لمن يتعلم فقه الزكاة ان يتعلم نوعين من المقادير الواحد الاول الانسبة والثاني المقادير المخرجة. قال في الرکاز لا نصاب والمحدد المقدار. قال تجب -

01:34:58

في القليل والكثير. وجد رکازا قطعتين ذهب يخرج خمسها وجد صندوقا مليئا بمصكوك من الذهب او بسبائك فضة. يخرج الخمس قليلا كان او كثيرا. ما الدليل العموم في الرکاز قليله وكثيره. قال ولا يعتبر فيه النصاب. قال وقد اختلف في ذلك. اشار رحمه الله الى ان الجمهور -

01:35:18

لا يشترطون النصاب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الرکاز الخمس. وان مذهب بعض الشافعى تحديد ذلك بما بلغ نصابا في الذهب والفضة ما النصاب؟ ما تقدم خمس اواق من الفضة وعشرين دينارا من الذهب. والجمهور لعموم الحديث مع حديث اصحاب السنن ابى داود -

01:35:45

وابن ماجة والبيهقي من حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها وهذا مما استدل به القائلون بالعموم ان النبي علي انها قالت ذهب المقادير لحاجة بقيع الخبطة فاذا جرذ يعني فأر يخرج من جحر دينارا -

01:36:10

يدخل الجحف فيخرج دينار. حتى اخرج سبعة عشر دينارا. ثم اخرج خلقة حمراء فيها دينار. فكانت ثمانية عشر فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها باخذتها. ولم يأمره باخراج الزكاة منها - 01:36:27

فدل على ماذا اعلنا ما بلغ الاصابة ثمانية عشر دينارا وما بلغت عشرين فاعطاه اياها وما امره باخراج الزكاة. وهذا يمكن ان يجاب عنه بان يقال انه اما قبل فرض الزكاة في في - 01:36:47

في هذا المقدار في الركاز او ان المسألة لا علاقة لها ولكنه مما استدل به ولهذا وقع فيه الخلاف. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثالثة يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي كالغنية - 01:37:04

معشرات بل واجماع كما حكى النووي وغيره فليس خاصا بالشافعي. لا يجب الحول كالزرع والثمر واتوا حقه يوم حصاده. نعم. وله في المعدن قوله في المعدن خلاف وله في المعدن اختلاف قوله - 01:37:24

في اعتبار الحول قلنا ما الفرق بين المعدن والركاز مال مدفون من من اموال الجاهلية والمعدن تقريب وبحث وحفر يخرج به شيء من حجارة الارض جواهر واحجار كريمة ونحوها. نعم - 01:37:42

وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول. والفرق ان الركاز يحصل جملة من غير كد ولا تعب. فالنماء فيه متكامل ومات كامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول مثل الزرع. فاذا قطفت وحصدت الشمر ان ماء متكامل. لست تأخذ فتجمعيه حتى يبلغ نصابه - 01:38:01

كالمال كالبقر كالغنم في التجارة في الشريعة نظرت الى ما يحصل من المال متكامل او جبت الزكاة في حينه. في الركاز الخمس وحده وخارج زكاته ايش تنتظر انت تملكه الان وقد ملكته فتخرج زكاته. قال هذا بالنسبة للركاز يحصل جملة من غير كد ولا تعب. يعني لا نميته ولا استثمرته - 01:38:21

لاعنتي به فالنماء فيه متكامل. نعم. وما تكامل فيه النماء وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول. فان حول مدة مضروبة لتحصيل النماء وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا. فائدة المعدن تحصل بكثير - 01:38:46

وتعب كيف يحفر وينقب ثم بعد حفر ايام لا يخرج الا قطعة صغيرة. وبعد اشهر يجتمع له مما استخرج وجمع شيئا فشيئا. فيشبهه ارباح التجارة التي تأتي شيئا فشيئا. فرق الشافعي بين المعدن فاشترط فيه النصاب والحوال - 01:39:06

ولم يشترط هذا في الركاز. والسبب هو الفرق الذي اشار اليه. نعم. قال وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا فيشبهه باحة تجارة فيعتبر فيها الحول الرابعة تكلم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركاز. وجعل وجعل الحكم في وجعل الحكم مختلف - 01:39:26

تم باختلافها ومن قال منهم بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب الى الحديث لقوله وفي الركاز بغض النظر عن الارض التي وجد فيها الركاز. نعم. وعند الشافعية ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او - 01:39:50

ذمي فليس بركاز. لمالك محترم مسلم او ذمي بشأن ما للك محترم صاحب منصب ووجاهة وصاحب شهادة علمية. لاي نعم يعني محترم في عرف الشريعة بان يكون اهلا للملك. فيخرج من ذلك السفيه ويخرج من ذلك الصبي والمجنون. فان كانت - 01:40:10 الارض ملكا لمالك مسلم او ذمي ملكا محترما فليس بركاز. ايش يعني؟ اشتريت الارض او استأجرتها او استثنيت حفريت فوجدت فيها هذا لا تملكه انت لا يسمى ركازا. ولو كان مالا من دفين الجاهلية فليس لك انما هو - 01:40:33

لمالك الارض نعم. وعند الشافعية ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او ذمي فليس بركاز. فان فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدعه لنفسه وان لم يدعه لنفسه - 01:40:54

وان لم يدعه لنفسه وان لم يدعه لنفسه عرض على البائع ثم على بائع البائع حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضع فان لم يعرف فظاهر المذهب انه يجعل لقطة. طيب عند الشافعية اشترطوا في الركاز حتى يكون ركازا ينطبق عليه حكم الحديث - 01:41:14

امرين الاول كونه جاهليا كما تقدم. فان كان مالا معاصر او حديثا فلا يسمى ركازا. والشرط الثاني ان تكون الارض مودة او ملكا احياء

وش يعني موات ارض ميطة لا يملكونها احد او مواد اخذها فاحياها. يعني حفر في ارض في صحراء في فلاته ليست ملكا - 01:41:38
احد او احيا ارضا استزرعها فاحياها فوجد في حفرها. اما الارض الموات في دار الاسلام فبما وكذا موات دار الحرب ودار العهد على المشهور عندهم. اما الذي احياء فلانه ملك الركاز باحياء الارض. ثم عندهم - 01:42:01

في حكم الارض الموات القلاع الجاهلية بقايا من حصون وقلاب بقيت اطلالها وبقايا من اثارها تعود الى الزمن الجاهلي. وكذا القرى القديمة التي عمرت في الجاهلية فباد اهلها والقبور الجاهلية فما حفر من ذلك فوجد فيه شيء من المال فهو ركاز لحديث البيهقي عن عمرو بن العاص - 01:42:21

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجننا من الطائف فمررنا بقبر يقول هذا قبر ابي رغال وكان من قوم ثمود فلما اهلك الله قومه بما اهلكهم به منعه مكانه من الحرم. فخرج فلما بلغ هذا - 01:42:46

كان مات ودفن هنا ودفن معه قضيب من ذهب. قال عمرو فابتدرناه فاخرجناه. والحديث عند البيهقي في سننه وابي داود وابن حبانة في الصحيح. قال الشارح فليس بريكار ان كانت مملوكة لمالك مسلم او ذمي. فان ادعاه فهو له. وان نازعه فالقول قول منازع. وان لم يدعه - 01:43:06

بنفسه يعني ان نفاه في عرض على البائع الذي اشتري منه الارض. فان اقر به ولم ينفعه فهو له. ثم على بائع البائع حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضوع لانه يعتبر هو الذي احيا هذا الموت فيعود هو المالك لهذا المال. فدل هذا يا كرام على انه ليس من ملك ارضا - 01:43:31

حفر فوجد مالا قاله وله لكنه على التخريج الفقهي الذي يبين الفقهاء تفاصيل احكامه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقيل ليس بلقطة ولكنه مال ضائع يسلم الى الامام. ويجعله في بيت - 01:43:56

المال عطفا علامات سبق بأنه ان لم يعرف له مالك فظاهر المذهب عند الشافعي انه يحرق اللقطة. نعم وان وجد الركاز في ارض عامرة لحرب فهو كسائر اموال الحرب فهو كسائر اموال الحربي اذا حصلت في ايدي المسلمين. المراد به الكافر المحارب. الذي يعلن حربه وفي زمن الحرب مع اهل الاسلام - 01:44:15

اذا وجد الركاز في ارض عامرة لكافر محارب فهو كسائر اموال المحاربين اذا وقعت في ايدي المسلمين. يعني لا تكون ركازا اذا وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام - 01:44:41

وعند الشافعي اربعة اخمامات للواحد. لان الله قال فان لله خمسة. وللرسول الاية. فجعلت الخمس فقط في هذا الحكم تم به شرح المصنف رحمة الله على هذا الحديث الرابع من احاديث كتاب الزكاة وبه يتم مجلسنا لك الحمد ربنا - 01:44:57

نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله - 01:45:17

وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين يقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهم فيما سقط السماء العشر هل هناك وجه اخر للعامي الذي لا يقصد وهو صنوف الزروع التي يخرج منها الزكاة وليس كلها - 01:45:37

انواع الزروع على اختلاف نعم تقدمت الاشارة الى هذا لان الفقهاء يفصلون على تفاوت بينهم في ضابط ما يخرج منه اه ما تخرج فيه الزكاة وما لا تخرج فمن اطلق اخذ بعموم الحديث ومن قيد استند على نصوص اخر فمنهم من جعل الضابط كما تقدم عند - 01:45:51

ظهور الاقتياض فيما يقال فيما يتخذ للادخار وما عداه فلا ومنهم من فرق كالظاهرية كما سمعت بينما يقال فيكون اه تجري فيه الزكاة وما ليس كذلك فلا وهل يعدد في زكاة الزرع بالكيل ام بالوزن - 01:46:11

فان الكي لا متساوي في كل صنوف الزرع ولكن يختلف في وزنك. المعتبر في الشريعة الكيل وليس الوزن ولهذا فرقت الشريعة بينما يوكال وما يوزن فالوزن للنقد الذهب والفضة والمعادن - 01:46:29

والكي للطعام ومعيار الكيل ووحداته المد والصاع ونحو ذلك. وهو مختلف تماما ولهذا يتفاوت بتفاوت هذه وانت تعلم ان الفقهاء

المعاصرين عندما يتكلمون مثلا عن زكاة الفطر وانها تخرج طعاما والناس اليوم لا تكاد تستعمل المدة والصاع في تعاملاتها

فيستعيظون بالوزن فلهذا ترى الفقهاء المعاصرين يقولون - 01:46:43

مقدار المخرج في زكاة الفطر اليوم وهو نصف الصاع او الصاع الذي تخرجه اليوم يفرقون فيه بين كل نوع ونوع. وضبطوا هذا بالمقادير فقط قالوا ان كان ارزا فالواجب فيه اثنين كيلو مثلا وسبعين وخمسين جرام. وان كان تمرا فرقوا بين انواع التمر. التمر

السكري - 01:47:09

البرمي فمن هذا اثنين كيلو اربعين جرام ومن هذا اثنين كيلو ست مئة جرام من اين جاء التفريق؟ لانه لو كان وزنا كما قال السائل ما اختلفت المقادير. ثلاثة كيلو من الجميع ايا كان نوع ارز تمر. لكن لو جعلته في الكيل - 01:47:33

الذى هو المد او الصاع فاذا ملأت الصاع بالتمر ثم جعلته في الميزان حبات التمر لكبرها تملأ الصاع. فنخف في الميزان. فاذا وضعت ثلاثة اصعب وضعتها في صاع فوزنها ربما خرجت لك ما يقارب مثلا اثنين كيلو ونصف. لكن لو ملأت هذا الصاع بحب صغير كالارز - 01:47:50

والبر والشعير. فانه يملأ في هذا الصاع مع ثلاثة اصعب او اكثر او اقل. الصاع الواحد هذا يكون في الميزان اثقل مما ملأه التمر. فاذا

الوزن المعاصر المستعمل اليوم بالجرام ووحداته ومضاعفاته مختلف. فما يعتبر في الشريعة - 01:48:14

يعتبر هو الكيل. فاذا قربناه للناس بالوزن فلا يصح ان نقول للناس اليوم مقدار صدقة الفطرة الصاع من الطعام هو اثنين كيلو ونصف.

او ثلاثة كيلو مطلقا. ثم هم يجررون على ذلك في كل انواع الطعام. من اخرج رز ومن اخرج التمر. ومن اخرج هذا مختلف - 01:48:34

مختلف تماما حتى البر مثلا او الشعير يختلف باختلاف انواعه فمنه الحبة الكبيرة ومنها الصغيرة. وهو وزنها مختلف. فمن اراد

تقريب ذلك للناس بالوزن فليحذر كل نوع والا فالاسلم والاقرب الى السنة ايضا لمن يخرج زكاة فطره ان يستعمل الصاع - 01:48:52

وهو موجود ومتوفر. فما على الناس اليوم لو اتخد بعضهم صاعا في بيته. وما استعمله مثلا الا من سنة الى سنة مرة واحدة يكيل بها

زكاة فطره يقول هذا صاعي هذا صاع زوجتي وهذا ابني فلان وهذا ابنتي فلانة. بل اعرف بعض اهل العلم اذا جاء في اخر رمضان

يبيئ - 01:49:15

صدقة الفطر جمع اهل بيته وجعل كل واحد يكيل بنفسه مقدار صدقته. خذ الصاع واملأه هذى صدقتك فيضعها في كيس يعيشون

هذا المعنى يطبقون السنة بل بعض اهل البيوت يجعل الصاع والمد النبوى في مقداره المنضبط اليوم وبعضهم يرويه مسلسلا بالمقادير

ويأخذ فيه سند - 01:49:35

متصلما في المدة والصاع المنسوب الى زيد رضي الله عنه. فيجعلونه في المطبخ تكيل به المرأة مقادير الطعام. فتأتي بالمد. بدل ما

تغرف في قدر الطعام من الارز كوبا او كوبين تستخدم المدة - 01:49:58

اجعل البركة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا مقدار المد مقدار نبوي مقدار الصاع كذلك. فالعنابة به

واستعماله في مسألة صدقة الفطر اقرب وادق وابعد عن هذه - 01:50:13

المقادير التقريبية التي تختلف باختلاف انواع الطعام والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى

الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:50:29